ما لا يسعُ المسلمَ جهلُهُ





تأليف

أ.د. فخر الدين بن الزبير المَحَسي

حكمَّهُ جماعةٌ من العلماءِ






ما لا يسعُ المسلمَ جهلُه

الطبعـة الأولى (1442هـ - 2021م)

الترقيم الدولي: 978-9933-9264-4-1

للراغبين في ترجمة الكتاب إلى اللغات الأخرى يجب التواصل
مع طاقات للاستشارات التعليمية والتربوية على الإيميل **TaqatEdu@gmail.com**

يمكنكم طلب الكتب عبر
متجرنـا الإلكتروني



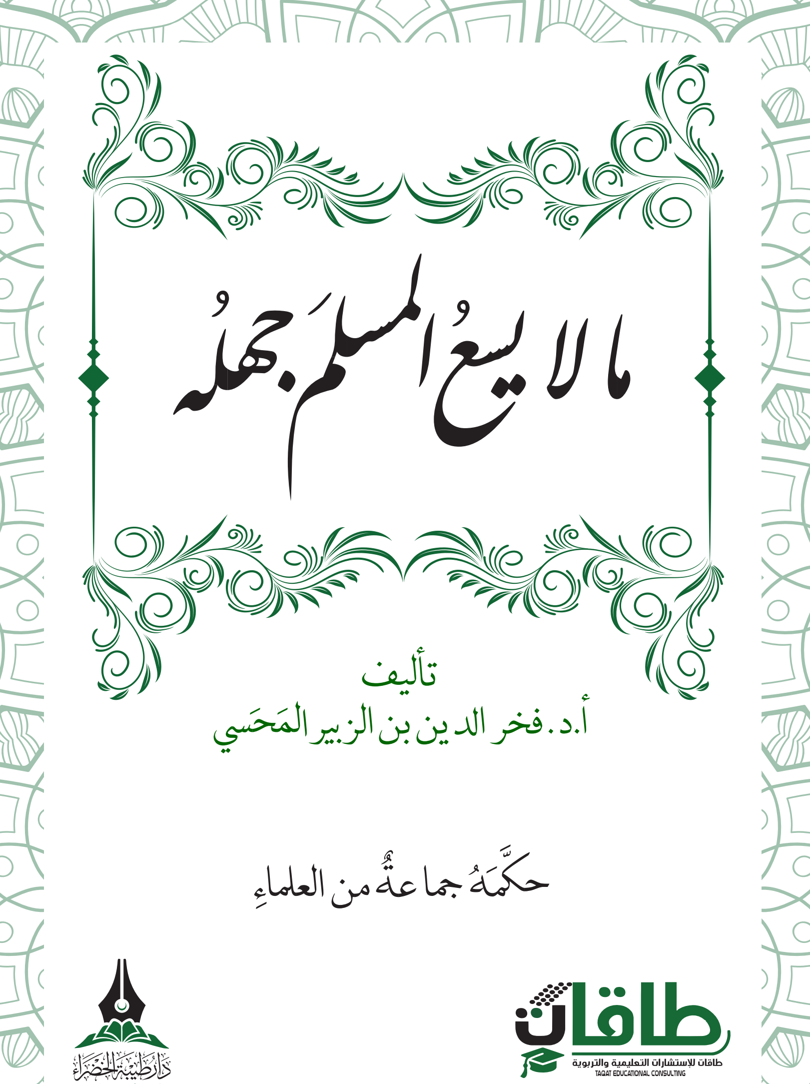


حيثما كنت يصلك طلبك



dar.taibagreen123 | dar.taiba
@dar_tg | dar_tg
dartaibagreen@gmail.com | yyy.01@hotmail.com


012 556 2986 | 055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزيـة - خلف مسجد فقيـه



ما لا يسعُ المسلمَ جهلُه

تأليف

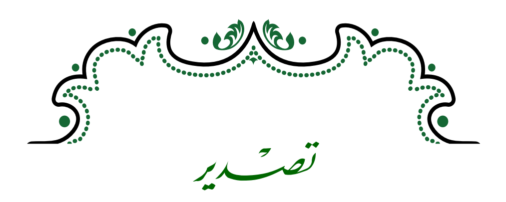
أ.د. فخر الدين بن الزبير المَحَسي

حكَّمَهُ جماعةٌ من العلماءِ

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علمٌ يُنتفع به

طاقات
طاقات للاستشارات التعليمية والتربوية
TAQAT EDUCATIONAL CONSULTING


بسم الله الرحمن الرحيم



تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وبعد:

فهذا متن مختصر بعنوان: «**ما لا يسع المسلمَ جهلُهُ**»، سبكه مؤلفه سبكًا محكمًا، وكتبه كتابة علمية رصينة، اشتمل على بيان أركان الإسلام ومبانيه العظام، مع شرح موجز يتحقق به المقصود، يمكن أن يشرح شرحًا مختصرًا، أو متوسطًا، أو مطولًا، بحسب ما يقتضيه المقام، ويستفيد منه الخاص والعام.

كُتب هذا المتن ليسهل على عوام المسلمين ضبط ما يلزمهم من الدين بالضرورة، فيحفظوه ويفهموه ويعملوا به، ويرتفع الجهل عنهم.

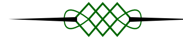
حرص مؤلفه على جعله متنًا عميقًا، بعيدًا عن سرد الخلافات الفقهية واجتهادات العلماء؛ ليسهل شرحه حسب مقتضى الحال والبلد، ويكون مرجعًا لكل مَنْ أراد شرحه في حال سفره وتنقله وإقامته.

وقد جعل المؤلف -جزاه الله خيرًا- طباعته ونشره وَقْفًا لكل مسلم رغب في ذلك دون الزيادة أو النقصان أو التعديل على أصل المادة، وأذن لنا في طاقات للاستشارات التعليمية والتربوية؛ بالعناية بالكتاب وترجمته ونشره وطباعته.

ونسأل الله ﷻ بأسمائه الحسنى، وصفاته العُلا أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المؤلف في حياته وبعد مماته، ومَنْ قرأه، أو طبعه، أو كان سببًا في نشره؛ إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

د. عبدالله بن محمد الغامدي
مدير طاقات للاستشارات التعليمية والتربوية - جدة
TaqatEdu@gmail.com





مُقَدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ علَىٰ رسولِ اللهِ، وعلَىٰ آلِهِ وصَحبهِ ومَنْ والاهُ.

وبعدُ:

فهذَا مختصرٌ لما ينبغِي أن يتعلَّمَه كُلُّ مسلمٍ، مِنْ مهماتِ أركانِ الإيمانِ والإسلامِ، مَع تحرّي ما في القرآنِ الكريمِ، وصحيحِ السُّنةِ النبويةِ، بلغةٍ ميسرةٍ، وعباراتٍ جامعةٍ، فأسألُ اللهَ تعالىٰ أن يتقبَّلَه، وينفعَ بهِ.





أولًا: الإيمـــانُ

هو التصديقُ والإقرارُ باللهِ تعالىٰ، وبما أخبرَ عنهُ، والعملُ بمقتضاهُ.

ويشمـلُ اعتقادَ القلبِ، وقولَ اللّسانِ، وعملَ الجوارحِ.

❀ أَركانُـه:

ستةٌ، وهي: الإيمانُ باللهِ تعالىٰ، وملائكتِهِ، وكتبِهِ، ورسلِهِ، واليومِ الآخرِ، والقدرِ خيرِهِ وشرِهِ.

الرّكـنُ الأولُ: الإيمـانُ باللـهِ تعالـى

- هو الإيمانُ بوجودِ اللهِ تعالىٰ، وأنه سبحانَهُ لا تدركه الأبصارُ، ولا يحيطُ بِهِ الخلقُ علمًا، وأنّ أدلةَ وجودِهِ فطريةٌ قَطعيّةٌ، يتفقُ عليها العقلاءُ حتىٰ مَن جحدَه فهو مقرٌّ به في نفسِه؛ فإنّ كلَّ مخلوقٍ لا بدّ له من خالقٍ عليمٍ قديرٍ.
- والإيمانُ بأنَّ اللهَ تعالىٰ هو ربُّ كلِّ شيءٍ وخالقُهُ، وهو مُدبِّرُ الكونِ، ومقدِّرُ الأمورِ، ومقسمُ الأرزاقِ، وإذا أراد شيئًا فإنّما يقولُ له: كُنْ، فيكونُ.

- والإيمانُ بأنّه سبحانَهُ موصوفٌ بصفاتِ الكمالِ والعَظمةِ والعلوِّ، وليس كَمِثلِه شيءٌ، ولا يُتفكَّرُ في كيفيَّتِهِ، ولا يُوصَفُ إلا بما وصفَ بِهِ نفسَهُ في القرآنِ، ووصفَهُ رسولُه ﷺ في السُّنّةِ.
- والإيمانُ بأنّه مستحقٌّ للعبادةِ وحدَهُ دونَ مَنْ سِواهُ، كمَلَكٍ أو نَبيٍّ أو وَليٍّ، سَواءٌ كانت العبادةُ قلبيةً؛ كالتّوكُّلِ والخشيةِ والرجاءِ والمحبةِ، أو قوليةً: كالذكرِ والدعاءِ والنَّذرِ، أو فعليةً: كالصلاةِ والحجِّ والذبحِ.

الركنُ الثاني: الإيمانُ بالملائكةِ

- وهو الإيمانُ بأنّهم خلقٌ للهِ تعالىٰ، لا يعصونَ اللهَ ما أمرَهم، ويفعلونُ ما يُؤمرونَ.
- خُلِقوا مِن نورٍ، وليسُوا إناثًا، ولهم خصائصُ عظيمةٌ، ولا يُحصِيهم إلا اللهُ تعالىٰ.
- ولهم وظائفُ موكلونَ بها؛ فجبريلُ موكلٌ بالوحيِ، وميكائيلُ موكلٌ بالمطرِ، وإسرافيلُ موكلٌ بالنفخِ في الصورِ، ومالكٌ خازنُ النارِ، وهناك خازنُ الجنّةِ، وملكُ الموتِ، والمنكرُ والنكيرُ للسُّؤالِ في القبرِ، والحفظةُ الكاتبونَ، وحملةُ العرشِ، والمتفرغونَ للعبادةِ منذُ خلقهم اللهُ تعالىٰ، ومنهم من قاتلوا مع النبيِّ ﷺ في غزواتِه، ومنهم مَن رآهم في الإسراءِ والمعراجِ.

الركنُ الثالثُ: الإيمانُ بالكتبِ السّماويّةِ

- وهو الإيمانُ بأنَّ اللهَ تعالىٰ أنزلَ كُتُبَهُ علىٰ رُسلِهِ؛ لإقامةِ الحُجّةِ علىٰ خلقِهِ، بعدَ أنْ خَلقَهُم حنفاءَ علىٰ الفطرةِ، فأغوتهم الشياطينُ، ففيها تذكيرٌ للنّاسِ، وتعليمٌ لهم، وإصلاحٌ لأحوالِهِم.
- ومنها: الصحفُ لإبراهيمَ، والتوراةُ لموسىٰ، والزبورُ لداودَ، والإنجيلُ لعيسىٰ، وخُتِمتْ بهذا القرآنِ العظيمِ للنبيِّ الكريمِ ﷺ.
- فالقرآنُ كلامُ اللهِ تعالىٰ، أنزلَهُ بِلغةِ العَربِ، ناسخٌ للكُتُبِ السابقةِ، وحاكمٌ عليها، ومصدقٌ بإنزالها، ومبينٌ لَمَا وَقعَ من تحريفٍ فيها، وهو محفوظٌ إلىٰ يومِ القيامةِ، تحدّىٰ اللهُ الخلقَ أنْ يأتوا بمثلِهِ، أو بعضِهِ.

الركنُ الرابعُ: الإيمانُ بالرسلِ

- وهو الإيمانُ بأنّ اللهَ تعالىٰ اصطفىٰ رُسلًا مِنَ البشرِ؛ لبيانِ الهُدىٰ، وتحقيقِ عبوديّتِهِ، وإقامةِ حُجّتِهِ، وفَضّلَ بعضَهم علىٰ بعضٍ، وهم معصومونَ فيما يبلغونَ عن ربّهم، ولهم معجزاتٌ تُؤيّدُ رسالتَهم.
- وجميعُهم يُصدّقُ بعضُهم بعضًا في أُصولِ الرّسالةِ؛ مِنَ التّوحيدِ والعبادةِ، وإنِ اختلفتْ بعضُ شرائعِهِمْ.
- وأفضلُهم أُولو العزمِ مِنَ الرّسُلِ، وهُم: نوحٌ وإبراهيمُ وموسىٰ وعيسىٰ ومحمدٌ صلّىٰ اللهُ عليهِم أجمعينَ.

- وأن عيسىٰ عليه السلام عبدُ اللهِ ورسولُه، وكلمتُه ألقاها إلىٰ مريمَ، وأنهُ رُفعَ، وسينزلُ قُربَ السّاعةِ.

- وما مِنْ قومٍ إلا أُرسِلَ إليهم نبيٌّ بشريعةِ مَنْ قَبلَه، أو رسولٌ بشريعةٍ جديدةٍ، وخاتَمُهم محمدٌ ﷺ، وقد بشّر بهِ الأنبياءُ قبلَهُ؛ ودلتِ الدلائلُ اليَقينيّةُ علىٰ صِدقِ رسالتهِ.

- ومِنَ الإيمانِ برسولِ اللهِ ﷺ أنْ تعرِفَهُ، فهو محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المطلبِ الهاشميِّ القرشيِّ، وُلِدَ في مكةَ، في عامِ الفيلِ، في يومِ الإثنينِ، يتيمًا؛ ماتَ أبوهُ ولم يرَهُ، ثمّ ماتت أمُّهُ في صِغَرِهِ، وربّاه جدُّه، ثمّ عمُّه أبو طالبٍ.

- واشتغلَ برعيِ الغنمِ، ثمّ بالتجارةِ، واشتهرَ بالصّدقِ والأمانةِ، فتزوجَ خديجةَ وعمرُه (٢٥) عامًا.

- ثمّ أُنزِلَ عليهِ الوحيُ في غارِ حراءَ وعمرُه (٤٠) عامًا، فدعا الناسَ إلىٰ عبادةِ اللهِ تعالىٰ وحدَه، فأوّلُ مَنْ آمنَ بهِ من النساءِ خديجةُ، ومن الرجالِ أبو بكرٍ الصديقُ، ومن الصبيان عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهم أجمعينَ.

- وبَذلَ نفسَهُ للهِ تعالىٰ، والدعوةِ إليهِ، وابتُليَ في ذاتهِ، وأيّدَهُ اللهُ تعالىٰ بالمعجزاتِ، وأسرىٰ بهِ ليلًا إلىٰ المسجدِ الأقصىٰ، ثمّ إلىٰ السمواتِ العُلا، فرأىٰ مِنْ آياتِ ربهِ الكُبرىٰ.

- ثـمّ هـاجرَ بعـدها إلـىٰ المدينـةِ، فبنـىٰ مسـجدَ قُبـاء ثـمّ بَنـىٰ المسـجدَ النبويَّ، وجمعَ الصحابةَ حولَهُ، وبدأَ جِهادَهُ في اللهِ تعالىٰ بغزوةِ بـدرٍ سـنةَ (٢هـ)، وانتصـرَ فيها المسـلمونَ، ثـمّ غـزوةِ أُحُـدٍ سـنةَ (٣هـ)، وابتُلِيَ فيها الصحابةُ لمخالفةِ بعضِهم لأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ، ثمّ غزوةِ الخنـدقِ سـنةَ (٥هـ)، ثـمّ غـزوةِ بني المُصـطَلِقِ، وكـانَ فيهـا حادثـةُ الإفكِ سنةَ (٦هـ)؛ حيثُ وقعَ المنافقونَ في عِـرضِ عائشـةَ رضـي الله عنها، فبرّأَها اللهُ تعالىٰ مِن فَوقِ سَبعِ سماواتٍ، وبعدها كانـتْ غـزوةُ بني قريظةَ، ثمّ وقعَ صُلحُ الحُدَيبيةِ، وفيه بيعةُ الرّضوانِ سـنةَ (٦هـ)، ثم كانت غزوةُ خَيبرَ سنةَ (٧هـ)، وبعدها غزوةُ مؤتةَ سنةَ (٨هـ)، وفي رمضـانَ مِـن سـنةِ (٨هـ) كـان فـتحُ مكـةَ، وظهـورُ الحـقِّ، وزهـوقُ الباطلِ، وبعدَه في السنةِ نفسِها كانتْ غزوةُ حُنينٍ، ثـمّ في سـنةِ (٩هـ) كانت غزوةُ تبوكَ، وبعدها توافدتِ الوفودُ علىٰ النبيِّ ﷺ، ودخلـتِ القبائلُ في دينِ اللهِ أَفواجًا.
- وبعـدَ ذلـك كانـتْ أواخِـرُ الأحـداثِ العِظـامِ مـع حجـةِ الـوداعِ سـنةَ (١٠هـ)، وبعـدها بثلاثـةِ أَشـهُرٍ تُـوفي النبـيُّ ﷺ بعـدَ أدائـهِ للأمانـةِ، وتبليغِـه للرِّسـالةِ، ولا زالـتْ شـريعتُهُ وسـنّتُهُ باقيـةً في أُمّتِـهِ إلـىٰ قيـامِ الساعةِ، مَن اتبعَها دخلَ الجنّةَ، ومَن تَنكّرَها دَخلَ النّارَ.

الركنُ الخامسُ: الإيمانُ باليومِ الآخرِ

وهو الإيمانُ بِكلِّ ما يكونُ بعدَ الموتِ، وأنَّ اللهَ تعالىٰ يَجمعُ الخَلقَ جميعًا يومَ القيامَةِ، ومما يتعلقُ بِهِ:

- الإيمانُ بمُقدّماتِهِ: مِنَ الموتِ وسكراتِهِ، ومشقّتِهِ، وخروجِ الروحِ مِن البدنِ، وصُعودِها إلىٰ السماءِ، ثمّ ما يحصلُ في القبرِ مِن سُؤالِ الملكينِ: عَن ربِّهِ، ودينهِ، ونبيِّهِ، وما يكونُ بعدَهُ مِنَ النَّعيمِ، أو العذابِ في قَبرِهِ إلىٰ قيام الساعةِ.
- والإيمانُ بأشراطِ الساعةِ الصُّغرَىٰ: كظهورِ الفِتَنِ، وتَغيُّرِ الأحوالِ، والأشراطِ الكُبرىٰ: كالملاحمِ، وخُروجِ الدّجالِ، والدابةِ، ونُزولِ عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وطلوعِ الشّمسِ مِن مَغرِبِها.
- والإيمانُ بالنّفخَةِ الأُولىٰ في الصورِ، فيصعَقُ مَن في السمواتِ، ومَن في الأرضِ إلا مَن شاءَ اللهُ، ثمّ تكونُ النفخةُ الثّانيةُ فيُبعَثُ النّاسُ، ويُحشرونَ إلىٰ ربّهِم.
- والإيمانُ بالموقفِ العظيمِ خمسينَ ألفَ سنةٍ، تَدنُو الشّمسُ مِن رُؤوسِهِم، ويكونُ عرقُهم بِحسَبِ أَعمالِهِم.
- والإيمانُ بالشّفاعةِ العُظمىٰ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندَ ربِّه؛ لفَصلِ القضاءِ بينَ الخلقِ، ثمّ بقيةِ الشفاعاتِ في دُخولِ الجنةِ، وتخفيفِ العذابِ، والخروجِ من النّارِ، وغيرِها.

- والإيمـانُ بـأحواضِ الأنبيـاءِ تَشـربُ منـه أُمَمُهُـم، ومنهـا حـوضُ النّبيِّ ﷺ، مَن شَرِبَ مِنهُ لم يظمأْ بعدَهُ.
- والإيمـانُ بالحِسـابِ علـىٰ الأعمـالِ، ونَشْـرِ الـدّواوِينِ، ووَضْـعِ الموازينِ، فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوازينُه فازَ، ومَنْ خَفَّتْ خَسِرَ، ثمَّ يمـرُّ النّاسُ علىٰ الصّراطِ بقَدرِ أَعمالِهِم، فمَـنْ صَـلَحَ عمَلُه جاوزَه إلـىٰ الجنـةِ، وإلا سَقطَ في جهنّمَ.
- والإيمانُ بالجنّةِ ونَعيمِها الذي لا يَفْنىٰ، وأعظمُه النظرُ إلىٰ وجهِ اللهِ الكريمِ، وحلولُ رضوانِهِ عَليهِم.
- والإيمانُ بالنارِ وجَحيمِها، فأمّا الكفارُ فيُخلّدونَ فيها، وأمّـا العُصـاةُ مِنَ المؤمنينَ فَيُعذّبونَ إذا شاءَ اللهُ تعالىٰ، ثمّ يُخرجونَ مِنها.
- ودُخولُ الجنّةِ برحمةِ اللهِ وفضلِهِ، ودخولُ النّارِ بحِكمةِ اللهِ وعَدلِهِ.

الركنُ السّادسُ: الإيمــانُ بالقــدرِ

هوَ الإيمانُ بأنَّ كُلَّ ما يقـعُ في الكـونِ هُـو بِعِلـمِ اللهِ تعـالىٰ وتقـديرِهِ ومشيئَتِهِ وخلقِهِ، فلا يقعُ إلا ما شاءَ وقَضىٰ، ومراتبُ القدرِ أربعٌ:

المرتبةُ الأولىٰ: العلمُ: وهو الإيمـانُ بـأنَّ اللهَ تعـالىٰ يعلـمُ كـلَّ شـيءٍ أزلًا وأبدًا، جملةً وتفصيلًا.

المرتبـةُ الثانيـةُ: الكتابـةُ: وهـي الإيمـانُ بـأنَّ اللهَ تعـالىٰ كَتـبَ مَقـاديرَ كُلِّ شيءٍ في اللَّوحِ المَحفوظِ، قَبْلَ خَلْقِ السّـماواتِ والأرضِ بخمسينَ ألفَ سنةٍ.

المرتبةُ الثالثةُ: المشيئةُ: وهي الإيمانُ بأنَّ كلَّ شيءٍ بمشيئةِ اللهِ تعالىٰ.

المرتبةُ الرّابعةُ: الخَلقُ: وهو الإيمانُ بأنَّ اللهَ تعالىٰ خالقُ كلِّ شيءٍ.

- وكُـلُّ إنسـانٍ لـهُ مشـيئةٌ واختيـارٌ في أفعالِـهِ، بعـد أنْ هـداهُ اللهُ تعـالىٰ السـبيلينِ، وبـيّن لـه الطـريقينِ، ومَـعَ ذلـك لا يَخـرُجُ عمّا عَلِمَـه اللهُ تعالىٰ وقدّرَهُ، فيُسـلّمُ لقدرِ اللهِ تعـالىٰ، ويَرضـىٰ بـهِ، لكنّـه لا يحـتجُّ بالقدرِ علىٰ المعصِيةِ.

❀ نواقضُ الإيمانِ

- الشِّركُ الأكبرُ، وهو أن يُجعلَ للهِ تعالىٰ نِدٌّ في صِفاتِه، واستحقاقِه للعبادةِ، وتصرّفِه في الكونِ.
- جعلُ واسطةٍ بين الخلقِ وربِّهم، يُستغاثُ بها، وتُعبد من دونِه، وتُصرفُ لها القرابينُ.
- الاستِهزاءُ بشيءٍ من شعائرِ اللهِ تعالىٰ، أو إهانَتُها قولًا أو فعلًا.
- السِّحرُ، والتقربُ إلىٰ الجنِّ، والكهانةُ، وادعاءُ علمِ الغيبِ.
- بُغضُ شيءٍ مما أنزلَ اللهُ تعالىٰ، أو كُرهُ شريعَتِهِ.

- الإعراضُ عن الدينِ، وعدمُ الانقيادِ له، وجَحدُ شيءٍ من ثوابتِه.
- تَفضيلُ غيرِ شريعةِ اللهِ تعالىٰ، واعتقادُ عدمِ صلاحيّتِها.
- اعتقادُ جوازِ خُروجِ الأولياءِ عن شرعِ النبيّ ﷺ.
- موالاةُ الكفارِ، ومحبةُ كفرِهم، ومناصرُتهم ضدّ الإسلامِ.

❀ زيادةُ الإيمانِ

الإيمانُ يزيدُ بالطاعةِ، ويَنقصُ بالمعصيةِ، ومِنْ أسبابِ تَقويَتهِ:

(١) كثرةُ الدعاءِ بالثباتِ علىٰ الإيمانِ.

(٢) الإقبالُ علىٰ القرآنِ تلاوةً وتدبرًا وعملًا.

(٣) طلبُ العلمِ، وسماعُ الذكرىٰ والموعظةِ.

(٤) اختيارُ الرُّفقةِ الصّالحةِ النّاصِحَةِ.

(٥) المحافظةُ علىٰ صلاةِ الجماعةِ، ولزومُ المسجدِ.

(٦) الإكثارُ من نوافلِ العباداتِ.

(٧) دَوامُ التوبةِ والاستغفارِ والذِّكرِ.

(٨) عيادةُ المرضىٰ، وشهودُ الجنائزِ.

(٩) زيارةُ القُبورِ، وتَذكُّرُ الموتِ.

(١٠) اجتنابُ الكبائرِ، ومِنها:

- الشركُ الأصغرُ، ومنه: الرياءُ، والتمائمُ، والتشاؤمُ، والحلفُ بغيرِ اللهِ تعالىٰ، وغيرُه.
- عقوقُ الوالدينِ، وقطيعةُ الرحمِ.
- قَتلُ نفسِه، أو النّفوسِ المعصومةِ من المسلمينَ والمُستَأمَنينَ والمُعاهَدينَ.
- الزّنا، والفواحِشُ بأنواعِها.
- شُربُ الخمرِ، وتعاطِي المُخدراتِ، وجميعِ الخبائثِ.
- أكلُ المُحرّمات من الميتةِ، والدمِ، ولحمِ الخنزيرِ، وما ذُبح لغيرِ اللهِ، والنّجاساتِ، وكلِّ ما يضرُّ بالإنسانِ، وغيرِها.
- الرّبا: وهو التفاضلُ بين الأصنافِ الرّبويةِ، أو تأخيرُ التقابضِ، أو الزيادةُ في القرضِ، وغيرُه.
- أَخذُ الأموالِ بالباطلِ؛ كالسرقةِ، والاختلاسِ، والغشِّ، والغصبِ.
- القمارُ، والرِّشوةُ، والبيوعُ المُحرّمةُ.
- الظلمُ، والبغيُ بجميعِ أنواعِه قَولًا وفِعلًا.
- قذفُ الأبرياءِ، والافتراءُ عليهم، والطعنُ في الأنسابِ.
- الغيبةُ، والنّميمةُ، واللعنُ، والشّتمُ، والنّياحةُ علىٰ الميّتِ.

- الكذبُ، والخيانةُ، والزورُ، واليمينُ الغموسُ.
- التّكبُّرُ، والمَنُّ، والحِقدُ، والحَسدُ، وسوءُ الظنِّ.
- الوقوعُ في بعضِ الصّحابةِ، أو انتقاصُهم، أو بُغضُهم.
- ابتداعُ اعتقاداتٍ وعباداتٍ مخالفةٍ للسُّنّةِ، وعدمُ الحكمِ بشرعِ اللهِ تَعالىٰ.
- الخروجُ عن جماعةِ المسلمينَ، وأولياءِ أمورِهم، والتفرقُ في الدينِ.





ثانيًا: الإســلامُ

- هو الاسْتِسلامُ للهِ تَعالىٰ بالتّوحيدِ، والانقيادُ لهُ بالطّاعَةِ، والبراءةُ من الشِّركِ وأهلِهِ.
- وهو دينُ اللهِ تعالىٰ الخالدُ الذي ارتضاهُ للنّاسِ، وله إطلاقانِ:
  - إطلاقٌ عامٌّ: بمعنىٰ عبادةِ اللهِ تَعالىٰ وحدَهُ دونَ مَن سِواهُ، وهو دينُ جميعِ الأنبياءِ.
  - وإطلاقٌ خاصٌّ: بمعنىٰ التّعبُّدِ بشَريعةِ القرآنِ التي جاءَ بها النبيُّ ﷺ، وهو ناسخٌ لمَا قَبلَهُ.

❀ أركانُــهُ

خمسةٌ، وهي: الشهادتانِ، وإقامُ الصّلاةِ، وإيتاءُ الزّكاةِ، وصومُ رمضانَ، وحجُّ البيتِ.

الركنُ الأولُ: الشّهادتــانِ

- أَنْ يَشهدَ أن لَا إلهَ إلّا اللهُ، ومعناها: الإقرارُ بأنّ اللهَ تعالىٰ وحدَه هو المعبودُ بحقٍّ، وأنَّ كلَّ ما يُعبدُ دُونَه هو الباطلُ،

وشروطُ كلمةِ التّوحيدِ سبعةٌ، وهي:

(١) العِلْمُ بمعنَاها نفيًا وإثباتًا.

(٢) اليقينُ بها، المنافي للشك.

(٣) الصِّدقُ فيها، المنافي للنفاقِ.

(٤) الإخْلاصُ فيها، المنافي للشّركِ.

(٥) القَبُولُ لها، المنافي لردِّ شيءٍ منها.

(٦) الانقيادُ لحقوقِها، المنافي للإعراضِ عنها.

(٧) حُبُّها، المنافي لبُغضِ شيءٍ مِن مُقتَضياتِها.

- وأنّ محمدًا عبدُه ورسولُه ﷺ، ومعناها: الإقرارُ بأنَّ النبيَّ ﷺ هو خاتَمُ النّبيّينَ، وهو المتبوعُ في هذه الشريعةِ، فيطاعُ فيما أَمَرَ، ويُنتَهىٰ عَمّا نَهىٰ عنه وَزجَرَ، ويُصدَّقُ في كلِّ ما أَخْبَرَ.

الركنُ الثاني: الصلاةُ

❀ ومن شروطِها الطهارةُ

- وتكونُ من الحَدثِ الأصغرِ بالوُضوءِ، ومِن الحدثِ الأَكبرِ بالغسلِ، ومِن النجاساتِ بإزالَتِها.

- أما الحدثُ الأصغرُ: فهُو ما يجبُ له الوضوءُ، ويُسمّىٰ بنواقضِ الوُضوءِ، وهي أَحدُ الأمورِ الآتيةِ:

(١) البَولُ والغائِطُ والرّيحُ.

(٢) خُروجُ المذْيِ: وهو ما يَخرُجُ عندَ الشّهوَةِ، والوَدْيِ: وهُوَ ما يَخرُجُ بعدَ البَولِ.

(٣) مَسُّ الفَرْجِ بِشَهْوَةٍ بلا حائلٍ.

(٤) النّومُ المُستَغرِقُ الذي لا يَبقَىٰ مَعهُ إدراكٌ.

(٥) زوالُ العقلِ لسُكرٍ أو إغماءٍ.

(٦) أَكلُ لحمِ الإبلِ عندَ الحنابلةِ.

- وأما الحدثُ الأكبرُ: فهوَ ما يجبُ لهُ الغُسلُ، وهوَ أحدُ الأمورِ الآتيةِ:

(١) الجِماعُ، ولو بلا إنزالٍ.

(٢) نزولُ المَنيِّ في اليَقَظةِ أو النَّومِ.

(٣) الحيضُ والنِّفاسُ.

(٤) إسلامُ الكافرِ.

وأمّا النّجاساتُ: فهِي ما يَلي:

(١) البَولُ والغائِطُ مِن الإنسانِ، ومِن جميعِ الحيواناتِ غيرِ المأكولةِ، أمّا ما يُؤكلُ لحمُهُ ففضلاتُه طاهرةٌ.

(٢) المَذْيُ والوَدْيُ.

(٣) الدّمُ المَسفُوحُ.

(٤) دمُ الحيضِ والنِّفاسِ.

(٥) لُعابُ الكَلبِ والسّباعِ.

(٦) لحمُ الخِنزيرِ، وما لا يُؤكَلُ لحمُهُ من الحيواناتِ؛ كالحَميرِ والسِّباعِ.

(٧) الميتةُ، ويُستَثنى منها ميتةُ البحرِ، والجرادِ، والحشراتِ؛ كالذُّبابِ والنّحلِ والنّملِ.

- يجبُ على المصلّي أَنْ يُطهِّرَ بَدنَهُ، وثَوبَهُ، ومَحلَّ صلاتِه مِن هذهِ النّجاساتِ، ويَستنجِيَ مِن كلِّ خارجٍ مِن السّبيلينِ، إلا مِن الرّيحِ، وكذلك يُزيلُ عن نفسِهِ وثوبِهِ الروائحَ الكريهةَ، وإن صلّى مُنفرِدًا؛ فالملائكةُ تتأذّى مما يتأذّى مِنه ابنُ آدمَ.
- ولا يَنتقِضُ وُضوؤُهُ بمُلامَسةِ النجاساتِ، كما لا تَبطُلُ الصلاةُ إذا صلّى دونَ أن يَعلمَ بِها.
- إنْ عَلِمَ بالنّجاسةِ أثناءَ صلاتِه أزالها إنِ استطاعَ، وتابعَ صلاتَهُ.

صفةُ الوُضوءِ

(١) يَنوي الوضوءَ بقلبِهِ.

(٢) ويُستحبُّ أن يَستاكَ قبلَ وُضوئِهِ، ثمّ يقولُ: (باسمِ اللهِ).

(٣) ثمّ يَغسلُ كفَّيْهِ ثَلاثَ مرّاتٍ إلىٰ الرُّسغَينِ.

(٤) ثمّ يَأخذُ الماءَ بكفِّهِ ويجعلُه في فَمِهِ وأَنفِهِ -بغَرفَةٍ واحدةٍ- فيَتمَضْمَضُ، ويَسْتنشِقُ، ثلاثَ مرّاتٍ.

(٥) ثمّ يَغسلُ وَجهَهُ ثلاثَ مَرّاتٍ، مِن الأُذُنِ إلىٰ الأُذُنِ عَرضًا، ومِنْ منابتِ شَعرِ الرأسِ إلىٰ أسفلِ الذّقنِ طُولًا، ويُسنُّ للرّجُلِ تخليلُ لِحيتِهِ.

(٦) ثمّ يَغسلُ يَديهِ ثلاثَ مرّاتٍ، مِن أصابِعهِ إلىٰ ما فوقَ المِرفقينِ، يبدأُ باليُمنىٰ ثمّ اليُسرىٰ.

(٧) ثمّ يمسحُ رأسَهُ مرةً واحدةً، يُمِرُّ يَديهِ مِن مُقدَّمِ رأسِهِ إلىٰ مُؤخَّرِهِ، ثمّ يعودُ إلىٰ مُقدَّمِهِ.

(٨) ثمّ يمسحُ أُذُنَيهِ مَرةً واحِدةً، يُدخِلُ سبّابَتَيْهِ، ويمسَحُ بإبهامَيْهِ ظاهِرَهُما.

(٩) ثمّ يَغسِلُ رِجلَيهِ ثلاثَ مرّاتٍ مَعَ الكَعبَيْنِ، ويُخلِّلُ أَصابِعَ قَدَمَيْهِ، يَبدأُ باليُمنَىٰ ثمّ اليُسْرَىٰ.

(١٠) ثـمّ يقـولُ: (أشـهدُ أَنْ لا إلـهَ إلّا اللهُ وحـدَه لا شـريكَ لـهُ، وأشـهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، اللّهـمّ اجعَلني من التّوابينَ، واجعَلني مـن المتطهّرينَ).

- ولهُ أنْ يَمسحَ علىٰ عِمامَتِه، ولا يَزيـدُ في غَسلِ أعضائِه عن ثلاثِ مرّاتٍ، ولا يُسرفُ في الماءِ.

❀ صِفةُ الغُسلِ

للغُسلِ طَريقتان:

(أ) طريقةٌ واجبةٌ لا يصحُّ الغُسلُ بدونِهَا: وهيَ أنْ يَنويَ الغُسلَ في قلبِه، ثـمّ يُعمِّـمَ المـاءَ علىٰ جميعِ بَدنـهِ، بِصـبِّهِ عَليـه، أو بالانغمـاسِ في حوضٍ، أو نهرٍ أو بحرٍ، ونحوِه.

(ب) طريقةٌ مستحبةٌ كاملةٌ: وتكونُ كما يلي:

(١) يَنوي الغُسلَ بِقلبِه دونَ النُّطقِ بلسانِه، ويُسمِّي اللهَ تَعالىٰ.

(٢) يَغسِلُ فرجَهُ وما أصابَه مِن الأذَىٰ بِشمالِه.

(٣) ثمّ يَتوضأُ وُضوءًا كاملًا، ولهُ أنْ يُؤَخِّرَ القَدمينِ إلىٰ نهايةِ غُسلِهِ.

(٤) ثمّ يَغسِلُ شِقّهُ الأيْمنَ، ثمّ شِقّهُ الأيْسرَ.

(٥) ثمّ يَغسلُ سائرَ بَدنِه، يصبُّ الماءَ علىٰ رأسِه، ثـمّ علىٰ بَدنِهِ ثلاثَ مرّاتٍ.

- وغُسلُ المرأةِ من حَيضِها ونِفاسِها كما سَبقَ، إلا أنَّ الأَولىٰ نَقضُ ضَفائِرِها هنا، بخلافِ غُسلِ الجنابَةِ.

❀ التيمم

- التَّيَمُّمُ: هو الطهارةُ بالترابِ بَدلًا عنِ الوُضوءِ والغُسلِ.
- ويُشرعُ التَّيَمُّمُ:

(١) عِند عَدمِ الماءِ.

(٢) أو عَدمِ القُدرةِ علىٰ استعمالِه لمَرَضٍ، أو لحاجَةٍ إلىٰ الماءِ، أو شِدَّةِ بَردٍ قد يَتضَرَّرُ به.

- صِفةُ التَّيمُّمِ:

(١) يَنويهِ بِقَلبِهِ.

(٢) ثمّ يَضربُ الأرضَ أو ما يَتّصلُ بها من الُجدرانِ.

(٣) ويَمسحُ وَجهَهُ، وظاهِرَ كفَّيْهِ.

- ومَن عَجزَ عن الوُضوءِ والتّيمُّمِ، ولم يَجدْ مَن يُطهِّرُهُ، وخافَ خُروجَ وقتِ الصّلاةِ: فإنّه يُصلّي علىٰ حالتِه للضّرورةِ.

❀ المسحُ على الخُفّينِ

◂ المقصودُ بالخُفِّ: ما يُلبَسُ علىٰ الرِّجْلِ مِن جِلدٍ ونحوِه، ويُلحقُ بِه الحِذاءُ ونحوُه.

◂ فَمَن كان لابِسًا لهُما: مَسَحَ أعلاهُما دونَ أسفلِهِما.

◂ ويُشترَطُ للمَسحِ علىٰ الخُفَّيْنِ أربعةُ شُروطٍ:

(١) أنْ يكونَ لابِسًا لهما علىٰ طَهارةٍ.

(٢) أنْ يكونَ الخفانِ أو الجوربانِ طاهرينِ، فإنْ كانتْ نجسةً فلا يَجوزُ المسحُ عليها.

(٣) أنْ يكونَ مَسحُهُما في الحدَثِ الأصغرِ، لا في الجَنابةِ، أو ما يوجبُ الغُسلَ.

(٤) أنْ يكونَ المسحُ في الوقتِ المحدَّدِ شَرعًا، وهو يومٌ وليلةٌ للمقيمِ، أي: (٢٤ ساعةً)، وثلاثةُ أيامٍ بلياليها للمُسافرِ، أي: (٧٢ ساعةً)، من أوّلِ مَسحةٍ.

◂ فإذا انتهتِ المدةُ: صَلّىٰ ما شاءَ، ما دامَ علىٰ طهارتِهِ؛ فانتهاءُ المُدةِ ليسَ مِن نَواقضِ الوُضوءِ، وإنّما هُو مِن موانعِ المَسحِ.

❀ شَــرطُ سَتْرِ العَـورةِ

ثمّ يَسترُ عورَتَهُ، ويأخذُ زينتَهُ للصلاةِ، فيُغطّي الرَّجُلُ ما بينَ السُّرةِ إلىٰ الرُّكبةِ، كما يُغطّي عاتِقَيْهِ، حتّىٰ المحرمُ لا يَكشِفُ كَتِفَهُ في الصَّلاةِ.

- ولا يجوزُ أن يَلبَسَ الملابسَ الشَّفّافَةَ، أو الضَّيِّقَةَ التي تَنكَشِفُ معها العورةُ في الركوعِ والسُّجودِ.
- وأمّا المرأةُ: فتُغطِّي جميعَ بدَنِها إلا الوجْهَ والكفينِ، ولا يجبُ عليها لبسُ الجَورَبينِ في صلاتِها، بل يَكفِي أنْ يكونَ ثوبُها طويلًا يُغطّي ظُهورَ القدمينِ.

❀ صِفَةُ الصَّلاةِ

(١) إذا قُمتَ إلىٰ الصّلاةِ: فاستَقْبِلِ الكعبةَ حيثُما كنتَ بِجَميعِ بَدَنِك.

(٢) وهناك أعذارٌ تجوزُ مَعها الصلاةُ إلىٰ غيرِ القِبلةِ، وهي:

- صلاةُ النافلةِ في السَّفرِ علىٰ الطائرةِ أو السَّيَّارةِ أو السَّفينَةِ، ونحوهَا، ويُستَحبُّ -إذا تمكَّنَ- أنْ يَستَقبلَ القبلةَ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ، ثمّ يتّجِهُ حيثُ توجهتْ بِهِ.
- صلاةُ الفَرضِ علىٰ الطائرةِ أو السَّيَّارةِ أو السَّفينَةِ، ونحوِها، إذا عَجَزَ عنِ الاستقبالِ، وخافَ خُروجَ الوقتِ.
- صلاةُ الخوفِ في القتالِ الشّديدِ.

◈ العاجزُ عن الاستقبالِ كالمريضِ، أوْ مَن كانَ في مكانٍ لم يَعلمْ فيه القِبلةَ.

(٣) وإنْ صلّىٰ إلىٰ غيرِ القِبلةِ بعدَ الاجتهادِ والتَّحرِّي: صَحّتْ صلاتُه، ولا إعادةَ عليهِ، فإنْ علِمها أثناءَ الصلاةِ: فعليه أنْ يُبادِرَ إلىٰ استقبالِهَا، وصلاتُه صحيحةٌ فِيما مَضَىٰ.

(٤) ويجبُ عَليه أنْ يُصلِّيَ قائمًا، إلّا في حالاتٍ تُجوزُ فيها الصلاةُ قاعدًا، وهيَ:

◈ المريضُ العاجزُ عن القيامِ، فيُصلِّي جالِسًا إنِ استَطاعَ، وإلّا فَعَلىٰ جَنْبٍ، ويَجعلُ سُجودَهُ أَخفضَ مِن ركوعِهِ، ولا يَسجدُ علىٰ وسادةٍ ونحوِها.

◈ المصلِّي صلاةَ الخَوفِ والقتالِ الشّديدِ، فيَجوز لَهُ أَنْ يُصلِّيَ راكِبًا.

◈ مَنْ لم يتمكَّنْ مِن القِيامِ في طائرةٍ أو سفينةٍ ونحوِها، وخشيَ خروجَ الوقتِ.

◈ المتنفِّلُ، فلَهُ أنْ يُصلِّيَ النوافلَ راكبًا، أو قاعدًا إنْ شاءَ، بِلا عُذرٍ.

(٥) وَمن صلّىٰ قاعدًا جَلسَ مُتربِّعًا، أو كجُلوسِ الصلاةِ، أو أيِّ جِلسَةٍ يَستطِيعُها.

(٦) ويجوزُ له أنْ يُصلِّيَ حافِيًا، كما يجوزُ لهُ أنْ يُصلِّيَ مُنتعِلًا، أو لابِسًا حِذاءَه إذا كان طاهِرًا.

(٧) ويُصلِّي إلىٰ سُترةٍ، وهي كلُّ ما له ارتفاعٌ، أَكثرُ من شِبرٍ؛ كعمودٍ أو جدارٍ أو عصا، أو أيِّ شخصٍ أمَامَه، يَدنو منها مقدارَ ثلاثةِ أذرعٍ، ويكونُ بينَها وبينَ مَوضعِ سُجودِهِ مِقدارُ مَمرِّ شَاةٍ، وهو شِبرٌ تقريبًا.

(٨) ولا تَجوزُ الصّلاةُ إلىٰ القبورِ مُطلقًا، ولا فوقَها، ولا في المَساجِدِ التي بُنيتْ علىٰ القبورِ، سواءٌ كانت قبورًا للأنبياءِ أو غيرِهم.

(٩) ولا يجوزُ المرورُ بين يَدَيِ المُصلِّي في موضعِ سُجودِهِ، ولا فرقَ في ذلك بينَ المسجدِ الحرامِ وغيرِه من المساجدِ إلا للضَّرورةِ.

(١٠) ولا يجوزُ للمصلِّي إلىٰ سُترةٍ أن يَدعَ أحدًا يمرُّ بينَ يَدَيْهِ.

(١١) ثمّ ينوي الصّلاةَ التي قامَ إليها، بقَلْبِه دونَ تَلفُّظٍ بها؛ لِعدمِ ورُودِهِ في السُّنَّةِ.

(١٢) ثمّ يَستفتِحُ الصّلاةَ بقولِهِ: (اللهُ أكبرُ)، ولا يَرفعُ صَوتَهُ بالتكبيرِ في الصّلواتِ السِّريَّةِ إلّا إذا كانَ إمامًا، ولا يُكبِّرُ المأمومُ إلا عَقِبَ انتهاءِ الإمامِ مِن التَّكْبيرِ.

(١٣) ويَرفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكبيرِ أو قَبلَهُ أو بَعدَهُ، يَمُدُّ أصابِعَهُ، ويُوجِّهُ كَفَّيْهِ إلىٰ القِبلةِ، ويَجعَلُ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وأحيانًا يَرفَعُهُما حَتّىٰ يُحاذِي بهما أطرافَ أُذُنَيْهِ.

(١٤) ثمّ يَضَعُ يَدَهُ اليُمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ علىٰ صَدْرِه، أو السَّاعِدَ علىٰ السَّاعِدِ، أو يَقبِضُ باليُمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ، ولا يَجوزُ أنْ يَضَعَ يَدَهُ اليُمنىٰ علىٰ خاصِرَتِهِ.

(١٥) وعَليهِ أنْ يَخشَعَ في صلاتِهِ، وأنْ يَتَجنَّبَ كُلَّ ما قَد يُلهِيهِ مِن زَخارِفَ ورُسومٍ، ولا يُصلّي بِحضْرَةِ طعامٍ يَشتَهيهِ، ولا وهُو يُدافِعُهُ البولُ والغائطُ.

(١٦) ويَنظرُ في قيامِهِ إلىٰ موضعِ سُجودِهِ، ولا يَلتَفِتُ يَمينًا وشِمالًا، ولا يَجوزُ أنْ يَرفعَ بَصَرهُ إلىٰ السّماءِ، ولا يُكثِرُ من الحرَكَاتِ لغيرِ حاجةٍ.

(١٧) ثمّ يَستفتِحُ القراءةَ بِبعضِ الأدعِيةِ الثّابِتَةِ عن النّبيِّ ﷺ، وهيَ كثيرةٌ، منها:

«سُبحانَك اللهمَّ وبحمدِك، وتباركَ اسمُك، وتعالىٰ جدُّكَ، ولا إله غيرُك».

(١٨) ثمّ يَستعيذُ باللهِ تعالىٰ، فيقولُ سِرًّا: (أعوذُ باللهِ من الشيطانِ الرجيمِ)، أو غيرَها مما وردَ.

(١٩) ثمّ يقولُ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، و يقرأُ «سورةَ الفاتحةِ»، في كلِّ ركعةٍ.

(٢٠) والسُّنّةُ في قراءتِها: أن يُقطّعَها آيةً آيةً، يَقفُ علىٰ رأسِ كلِّ آيةٍ، فيقولُ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم يقفُ، ثم يقولُ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ثم يقفُ، وهكذا إلىٰ آخرِها.

(٢١) فمَـنْ لـمْ يَسـتَطعِ القـراءَةَ كمَـن أسـلَمَ حـدِيثًا، أو صَـعُبتْ عليـه؛ لِعُجمَتِهِ؛ أَجزأَهُ أنْ يَقولَ: «سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلـهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ»، لكنّهُ يجتهدُ في تعلُّمِها.

(٢٢) ويقرأُها المأمومُ وراءَ الإمامِ في السّرّيةِ، والجهريّةِ في سَكتاتِ الإمامِ.

(٢٣) ويُسـنُّ أنْ يقـرأَ بعـدَ الفاتحـةِ سـورةً أُخـرىٰ، أو بعـضَ الآيـاتِ في الركعتينِ الأُوليينِ، وأحيانًا في الركعتينِ الأَخيرتينِ أيضًا.

(٢٤) والسنةُ إطالةُ القراءةِ في الركعةِ الأُولىٰ أكثرَ مِن الثّانيـةِ، وأنْ يَجعلَ القراءةَ في الأَخيرتينِ أقصرَ مِن الأُوليين قَدرَ النّصفِ.

(٢٥) ويَجهــرُ بــالقراءةِ في صــلاةِ الصّــبحِ، والجمعــةِ، والعيــدينِ، والاستسقاءِ، والكُسوفِ، والأُوليينِ مِن صلاةِ المغربِ والعشاءِ، ويُسِرُّ بها في صَلاةِ الظّهرِ والعصرِ، وفي الثالثةِ مِن صلاةِ المغربِ، والأَخيرتينِ مِن صلاةِ العِشاءِ.

(٢٦) وأمّا الوِترُ، وصلاةُ الليلِ: فيَجهرُ بهما، ويَتوسّطُ في رَفعِ صوتِهِ.

(٢٧) فإذا فرَغَ من قراءةِ الفاتحةِ والسورةِ: سَكتَ سكتةً لطيفةً، بمقدارِ ما يَرجعُ إليهِ نَفَسُهُ.

(٢٨) ثـمّ يرفـعُ يَديـهِ حـذوَ مَنكِبَيْـهِ، أو أُذُنَيـهِ، كمـا في تكبيـرةِ الإحـرامِ، ويُكبِّرُ للركوعِ.

(٢٩) ثمّ يركعُ، ويطمئنُّ راكِعًا، بقدرِ ما تَستقِرُّ أعضاؤُه.

(٣٠) ويَضَعُ يَديْهِ علىٰ رُكبتَيْهِ، ويُمكّنُهما مِن رُكبتَيْهِ، ويُفرّجُ بين أصابِعِه كأنّهُ قابضٌ علىٰ رُكبتَيْهِ، ويَمُدُّ ظَهرَهُ، ويَبسُطُهُ، حتّىٰ لَو صُبَّ عليه الماءُ لاستَقرَّ، ولا يَخفِضُ رأسَهُ، ولا يرفَعُه، ولكنْ يَجعلُه مُساوِيًا لِظَهرِهِ، ويُباعِدُ مرفِقَيهِ عن جَنْبَيهِ، ولا يَضُمُّهُما إليهِ.

(٣١) ويقولُ في رُكوعِه: «سبحانَ ربّيَ العظيمِ» ثلاثَ مرّاتٍ أوْ أكثرَ، أو غيرَه مما ورَدَ في السّنّةِ.

(٣٢) ثمّ يَرفعُ صُلبَهُ من الركوعِ، ويقولُ في أثناءِ الاعتدالِ: «سَمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ».

(٣٣) ويَرفعُ يَدَيْهِ عندَ الاعتدالِ حذوَ مَنكِبَيْهِ أو أُذُنَيْهِ، ولا يرفعُهُما علىٰ هيئةِ الدّعاءِ.

(٣٤) ثمّ يقومُ مُعتدِلًا مُطمئنًّا، حتّىٰ يأخذَ كلُّ عَظمٍ مَأخذَهُ.

(٣٥) ويقولُ في قيامِهِ: «ربَّنا ولكَ الحمدُ»، أو: «اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ»، ويُسَنُّ الذِّكرُ بعدَه بما وَردَ.

(٣٦) ثمّ يُكبِّرُ، وَيخِرُّ إلىٰ السُّجودِ علىٰ يَديْهِ، يَضعُهُما قبلَ رُكبتَيْهِ، وله أن يَضَعَ رُكبتَيْهِ قبلَ يَديْهِ، بِحسَبِ الأيسرِ له.

(٣٧) فإذا سَجَدَ اعتَمدَ علىٰ كَفَّيْهِ وبَسطَهُما، ويَضُمُّ أصابِعَهُ، ويُوجِّهُهَا

إلىٰ القبلةِ، ويجعلُ كَفّيْهِ حَذوَ مَنْكِبَيْهِ أو أُذُنَيْهِ، ويُمكِّنُ أنفَهُ وجبهَتَه مِن الأرضِ.

(٣٨) ويَنصِبُ أطرافَ قدَمَيهِ، ويَضمُّهما، ويَستقبلُ بأصابِعِهما القِبلةَ، ولا يرفَعُهُما عن الأرضِ.

(٣٩) ويَرفعُ ذِراعَيهِ عن الأرضِ، ولا يبَسُطُهما بَسْطَ الكَلبِ.

(٤٠) ويَقولُ فيه: «سبحانَ ربي الأَعلىٰ»، ثلاثَ مراتٍ أو أكثرَ، ويَدعو بِما شاءَ.

(٤١) ثمّ يَرفعُ رأسَه مُكبّرًا، ثم يَجلسُ مُطمَئِنًّا، حتّىٰ يَرجعَ كلُّ عَظمٍ إلىٰ مَوضِعِهِ.

(٤٢) ويَفرِشُ رِجلَه اليُسرىٰ فيقعُدُ عَليها، ويَنصِبُ رِجلَه اليُمنىٰ، ويَستقبلُ بأصابِعِها القِبلةَ.

(٤٣) ويجوزُ الإقعاءُ بينَ السّجدَتينِ أحْيانًا: وهو أن يَنتَصِبَ علىٰ عَقِبَيْهِ، وصُدورِ قَدَمَيْهِ.

(٤٤) ويَقولُ فِي هذهِ الجِلسةِ: «ربِّ اغفِرْ لي، ربِّ اغفِرْ لي»، أو غيرَه مما ورَدَ.

(٤٥) ثم يُكبِّرُ، ويَسجدُ السجدةَ الثانيةَ، ويفعلُ كما فَعلَ فِي السّجدةِ الأُولىٰ.

(٤٦) فإذا رفَعَ رأسَهُ من السجدةِ الثانيةِ، وأرادَ القيامَ إلىٰ الرّكعةِ الثّانيةِ، كبَّرَ، وجَلسَ جِلسةً خَفيفَةً قَبلَ القيامِ، وهي التي تُسمّىٰ بجِلسةِ الاستراحَةِ، وهي سُنّةٌ في كلِّ قيامٍ مِن السُّجودِ.

(٤٧) ثمّ يَقومُ من الجِلسةِ مُعتمِدًا علىٰ الأرضِ بِيدَيْه.

(٤٨) ويَصنعُ في الركعةِ الثانيةِ ما صَنعَ في الرّكعةِ الأُولىٰ، إلّا أنّهُ لا يقرأُ دعاءَ الاستفتاحِ.

(٤٩) فإذا فرَغَ من الرّكعةِ الثّانيةِ قَعدَ للتّشهُّدِ، وجَلسَ مُفترِشًا -أيْ: علىٰ اليُسرَىٰ- ناصِبًا اليُمنىٰ، كما سَبقَ بينَ السّجدتينِ.

(٥٠) ويَضعُ كَفَّهُ اليُمنىٰ علىٰ فَخِذِه وركبَتِه اليُمنىٰ، ونهايةَ مِرفَقِه الأيمنِ علىٰ فَخِذِه، ويَبسطُ كَفَّه اليُسرىٰ علىٰ فَخِذِه وركبَتِهِ اليُسرىٰ.

(٥١) ويَقبِضُ أصابعَ كَفِّهِ اليُمنىٰ، ويضعُ إبهامَه علىٰ إِصبَعِهِ الوُسْطىٰ أحيانًا، وأحيانًا يُحلِّقُ بالإبهامِ والوُسطىٰ حَلقةً.

(٥٢) ويُشِيرُ بإِصبَعِه السّبّابَةِ إلىٰ القِبلةِ، ويَنظرُ إليها، ولهُ أنْ يُحرّكَها أحيانًا في جميعِ تَشهُّدِه.

(٥٣) وصيغُ التّشهُّدِ متعددةٌ، مِنها: «التحياتُ للهِ، والصّلواتُ والطيباتُ، السّلامُ عليكَ أيّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصالحينَ، أَشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ».

(٥٤) ويُصلّي بعدَه علىٰ النبيِّ ﷺ، ولها صِيغٌ، مِنها: «اللهمّ صلِّ علىٰ مُحمدٍ، وعلىٰ آلِ مُحمدٍ، كما صلّيتَ علىٰ إبراهيمَ، وعلىٰ آلِ إبراهيمَ؛ إنّكَ حميدٌ مجيدٌ. اللهمَّ بارِك علىٰ مُحمدٍ، وعلىٰ آلِ مُحمدٍ، كما باركتَ علىٰ إبراهيمَ، وعلىٰ آلِ إبراهيمَ؛ إنّك حميدٌ مجيدٌ».

(٥٥) ثمّ يُكبّرُ، ويَرفعُ يَدَيْهِ أحيانًا، ويَقومُ إلىٰ الركعةِ الثالثةِ، ثم الركعةِ الرابعةِ، ويفعلُ ما سَبقَ.

(٥٦) ثمّ يَقعدُ للتّشهُّدِ الأخيرِ، ويَصنعُ فيه ما صَنعَ في التّشهُّدِ الأولِ.

(٥٧) ويُسنُّ أنْ يَجلسَ في التّشهُّدِ الأخيرِ مِنْ كُلِّ صلاةٍ فيها تشهدانِ مُتورِّكًا، يَجعلُ وركَهُ اليُسرىٰ علىٰ الأرضِ، ويُخرِجُ قَدَمَيْهِ من ناحيةٍ واحدةٍ، ويجعلُ قدَمَهُ اليُسرىٰ تحتَ ساقِه اليُمنىٰ، ويَنصِبُ قدَمَهُ اليُمنىٰ.

(٥٨) ويَقبِضُ بِكفِّه اليُسرىٰ رُكبَتَه يَعتمِدُ عَليها.

(٥٩) ويَتشهَّدُ، ويُصلّي علىٰ النبيِّ ﷺ بما سَبقَ، ثم يَدعُو لِنَفسِهِ بما وَرَدَ، أو بما شاءَ مِن خَيرَيِ الدُّنيا والآخرةِ.

(٦٠) ثمّ يُسلِّمُ عن يمينِهِ، حتّىٰ يُرىٰ بَياضُ خَدِّه الأيمنِ مِن خَلفِهِ، وعن يَسارِهِ كذلك، ويقولُ:

«السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ» عن يمينِه ويسارِهِ، وله أنْ يُضيفَ: «وبركاتُه»، ولهُ أن يُسلِّمَ تَسليمةً واحدةً تِلقاءَ وَجهِهِ، يميلُ إلىٰ يمينِه قَليلًا.

❀ سُجودُ السّهوِ

إذا سَها في صلاةِ الفرضِ أو النّفلِ، فَزادَ، أو نَقصَ، أو شَكَّ: فَعليهِ أنْ يَسجُدَ سَجدتينِ، ولها حالاتٌ كثيرةٌ، نُلخِّصُها كما يَلي:

(١) إذا سَلَّمَ قَبلَ إتمامِ الصّلاةِ: فيُتمُّها ثم يُسلّمُ، وبعدَ السّلامِ يَسجُدُ سَجدتينِ ويُسلّمُ.

(٢) إذا زَاد رُكنًا؛ كركوعٍ أو سُجودٍ: فإذا انتهىٰ من صَلاتِهِ يَسجُدُ سَجدتينِ ويُسلّمُ.

(٣) إذا قامَ لركعةٍ زائدةٍ: قَطَعَها، وجَلَسَ متىٰ تَذكَّر، ويتشهَّدُ ويُسلِّمُ، ثمّ يَسجُدُ سَجدتينِ ويُسلِّمُ.

(٤) إذا نَسِيَ التَّشهُّدَ الأوسَطَ: فإن اعتَدَلَ قائِمًا فلا يَرجعُ، ويَسجُدُ سجدتينِ بعدَ التّشهُّدِ وقبلَ السّلامِ، فإن تَذكَّرَ قبلَ أن يَستويَ قائِمًا فليَرْجِعْ، ولا سجودَ عَليه.

(٥) إذا شكَّ في صلاتِهِ، وأمكَنَهُ التّحرّي، وتَغلِيبُ الظَّنِّ: سَجَدَ سَجدتينِ بعدَ السّلامِ، ثمّ يُسلّمُ.

(٦) إذا شكَّ، ولم يُمكنْه التَّحرِّي: يَبنِي علىٰ الأقلِّ، ثمّ يَسجُدُ سَجدتينِ قَبلَ السّلامِ.

(٧) إذا نَسِيَ ركوعًا، أو سُجودًا، أو أيَّ ركنٍ: فإنْ تَذكّرَهُ في مَحَلِّهِ تَداركَهُ، وإنْ تَذكّرَهُ في الركعةِ الثّانيةِ أَبطَلَ الركعَةَ الأُولىٰ، وأتىٰ بِركعةٍ مَكانَها، ويَسجُدُ في الحالتينِ سجدتينِ قبلَ السلامِ.

فإنْ تَذكّرَهُ بعدَ الصّلاةِ: قَام وأتَىٰ بركعةٍ كاملةٍ، ثمّ يُسلّمُ، ثمّ يَسجُدُ سَجدتينِ ويُسلّمُ.

(٨) إذا نَسِي الإمامُ يُسبّحُ له المصلُّونَ، ويُتابعونَهُ، إلا في زيادةِ ركعةٍ: فيَنتظرونَهُ حتّىٰ يُسلِّموا مَعهُ.

(٩) إذا سَها المأمومُ خَلفَ الإمامِ: فلا سُجودَ عَليه، ويَتحمَّل عنهُ إمامُه.

(١٠) إذا نَسِيَ تكبيرةَ الإحرامِ: أعادَ صلاتَه، ولا سجودَ عَليهِ.

(١١) وإذا نَسِيَ التّسليمَ: سلّمَ، ثمّ سَجدَ وسلّمَ.

(١٢) وهكذا في كلِّ سهوٍ سجدتانِ، وهو مخيَّرٌ في موضِعها، فإنْ سَجدَ بعد السّلامِ للزيادةِ، وقبلَ السّلامِ للنّقصِ: فَحَسنٌ.

❀ ما لا يَنبغِي فِعلُه في الصَّلاةِ

(١) وضعُ اليدِ علىٰ الخَاصرَةِ.

(٢) تشبيكُ الأصابعِ، وفَرقعتُها.

(٣) الالتفاتُ لغيرِ حاجةٍ.

(٤) رفعُ البصرِ إلىٰ السماءِ.

(٥) التثاؤبُ، فعليه أن يحاولَ كَظْمَهُ.

(٦) كثرةُ الحركةِ والعَبثِ.

(٧) قراءةُ القرآنِ في الركوعِ والسّجودِ.

(٨) الالتحافُ بالثوبِ دونَ أنْ يُخرِجَ يَدَيْهِ فيكونُ كالمُقيَّدِ.

(٩) البُصاقُ جهةَ القبلةِ أو عَن اليمينِ.

(١٠) حُضورُ الصّلاةِ بِثيابٍ مُلوّثَةٍ وبروائحَ كَريهةٍ.

(١١) بسطُ الذّراعينِ علىٰ الأرضِ في السّجودِ.

(١٢) الجلوسُ بوضعِ المقعدةِ علىٰ الأرضِ بينَ رجليْهِ.

(١٣) الإشارةُ برفعِ اليدينِ عندَ التسليمتينِ.

(١٤) الصلاةُ بِحضرةِ طَعامٍ، أو مُدافعةِ البَولِ والغائطِ.

(١٥) سجودُ المريضِ علىٰ شيءٍ مرتَفِعٍ؛ كالوِسادَةِ ونحوِها.

(١٦) التَّمطّي في الصّلاةِ.

(١٧) التّلَثُّمُ وتغطيةُ الفَمِ في الصلاةِ لغيرِ حاجةٍ.

(١٨) عدمُ تحريكِ اللّسانِ عندَ القراءةِ.

(١٩) إسبالُ الثّيابِ للرّجالِ، وإطالتُها تحتَ الكعبينِ.

(٢٠) الإسراعُ لإدراكِ الصّلاةِ.

(٢١) الصلاةُ إلىٰ الصُّوَرِ، أو بِثيابٍ فيها تَصاويرُ.

(٢٢) الصلاةُ في مَبارِك الإِبلِ.

(٢٣) تخصيصُ مكانٍ معينٍ في المسجدِ لغيرِ الإمامِ.

(٢٤) مسابقةُ الإمامِ، أو التّأخُّرُ عن متابعَتِهِ؛ كأنْ يُطيلَ سُجودَه والإمامُ قائمٌ.

❀ مبطلاتُ الصّلاةِ

(١) التّيقُّنُ مِن عدمِ الطّهارَةِ.

(٢) تركُ شرطٍ من شُروطِ الصّلاةِ، أو ركنٍ من أركانِها، بِلا عُذرٍ.

(٣) الأكلُ والشّربُ عَمْدًا.

(٤) الضحكُ بصوتٍ عَمدًا.

(٥) الحركاتُ الكثيرةُ المُغيّرةُ لهيئَةِ الصّلاةِ، بلا عُذرٍ.

(٦) الكلامُ لغيرِ مَصلحةِ الصّلاةِ عَمدًا.

❀ صلاةُ الجُمعةِ والعيدينِ

(١) صلاةُ الجُمعةِ تَجبُ علىٰ كلِّ مُكلّفٍ، ذَكَرٍ، قادرٍ، مقيمٍ، يُصلِّيها في جماعةٍ، معَ الخُطبةِ قَبلَها.

ولها آدابٌ، نُجملُها فيما يَلي:

- يَغتسلُ لها، ويَتطيبُ، ويَلبسُ أحسنَ ثيابِه، ويُبكِّرُ في الذَّهابِ إليها، والأفضلُ أن يَذهبَ ماشِيًا.

- يَدنُو من الإمامِ، ولا يَتخَطّى الصُّفوفَ، ولا يُفرّقُ بين اثنينِ، ويُصلّي تَحيةَ المسجدِ، ثمّ ما شاءَ مِن الركَعَاتِ، وليسَ لها راتبةٌ قَبليةٌ، ثمّ يُنصتُ للخطبةِ، ولا يَتكلَّمُ، ولا يَنشَغلُ عَنها.
- وتُستَحبُّ قراءةُ «سُورةِ الأَعلىٰ» في الأُولىٰ، و«الغاشيةِ» في الثّانيةِ، أو «الجُمعةِ» في الأُولىٰ، و«المنافقونَ» في الثانيةِ، ويُصلّي بعدَها ركعتينِ أو أربعًا، يَفصلُ بينَها وبين صلاةِ الجُمعةِ بقيامٍ أو كَلامٍ.
- ويُستحبُّ في يومِ الجُمعةِ: الإكثارُ من الصّلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ، وقراءةُ «سورةِ الكَهفِ»، والدعاءُ آخرَ ساعةٍ قبلَ المغربِ.

(٢) صلاةُ العيدينِ مِن شعائرِ المسلمينَ، تُصلّىٰ جماعةً في المصلّىٰ، **ولها آدابٌ كما يلي:**

- يَغتسلُ، ويَتطيبُ، ويَلبَسُ أحسنَ ثِيابِهِ، ثمّ يذهبُ إليها مِن طريقٍ، ويَرجعُ مِن طَريقٍ آخرَ.
- في عيدِ الفِطرِ: يُفطرُ بتمرٍ أو غيرِهِ قبلَ الصّلاةِ، وفي الأضحىٰ: يأكلُ بعدَ الصّلاةِ مِن أُضحِيَتِهِ.
- ويَخرُجُ لها الرجالُ والنّساءُ، ويُكبِّرُ في طريقهِ، ووقتُها بعدَ طُلوعِ الشّمسِ، وارتفاعُها قِيدَ رُمحٍ.
- ولا أذانَ لها ولا إقامةَ، يُكبِّرُ في الركعةِ الأُولىٰ سبعَ تكبيراتٍ، وفي الثانيةِ خمسَ تكبيراتٍ.

- تُستحبُّ القراءةُ جَهرًا في الأولىٰ بعدَ الفاتحةِ بسورةِ «ق»، وفي الثانيةِ: بـ«سورةِ القَمرِ»، أو في الأولىٰ: «سورة الأعلىٰ»، وفي الثانية: «الغاشية»، ويُنصتُ بعدَها إلىٰ الخطبةِ.
- فإنْ فاتَتْهُ الجماعةُ صلاها وحدَهُ، وإن عَلِموا بالعيدِ بعدَ الظُّهرِ صلَّوا في اليومِ الثاني في وقتِها.

❀ صلواتٌ مُتفرِّقةٌ

(١) صلاةُ تحيّةِ المسجدِ: يَنبغي أن تُصلِّي ركعتينِ عندَ دُخولِ المساجدِ، ومنها المسجدُ الحرامُ، إلا إذا جِئتَ لحجٍّ أو عُمرةٍ، فتبدأُ بالطوافِ.

(٢) صلاةُ الطّوافِ: عليك أن تُصلّيَ بعدَ كُلِّ سَبعةِ أشواطٍ ركعتينِ، تقرأ في الأولىٰ بعدَ «الفاتحةِ»: «الكافرونَ»، وفي الثانية: «الإخلاصَ»، والأفضلُ أن تكونَ خلفَ مقامِ إبراهيمَ، فإنْ لم يَتيسَّرْ ففي أيِّ مكانٍ، ولو خارجَ المسجدِ.

(٣) صلاةُ الاستخارةِ: مَن هَمَّ بأمرٍ مُباحٍ صلَّىٰ أيَّ ركعتينِ مِن غيرِ الفريضةِ، ثمّ يَدعو بطلبِ الخيرِ فيهَا، عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعلمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها، كما يُعلّمُنا السورةَ من القرآنِ؛ يَقولُ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ،**

وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ (ويُسَمِّيهِ) خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي»[رواه البخاري].

- وبعدَ الاستخارةِ يَمضي في الأمرِ، ولا ينتظرُ رُؤيا ولا غيرَها، وله أنْ يُكرِّرَها عدةَ مراتٍ، ويَتحرَّىٰ أوقاتَ الإجابةِ؛ كالثّلثِ الأخيرِ مِن اللّيلِ.
- وتُصلّىٰ في وقتِ النّهيِ إذا كانتْ لأمرٍ يَفوتُ. أمّا إذا كانتْ لأمرٍ لا يفوتُ فلا تُصلَّىٰ في وقتِ النّهيِ.

(٤) صلاةُ الخُسوفِ: وتَكونُ عندَ خُسوفِ الشَّمسِ أو القمرِ، ويُنادىٰ لها بِقولِ: (الصلاةُ جامعةٌ).

- وتُصلّىٰ في المسجدِ، وهي ركعتانِ، في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ، يُكبِّرُ للإحرامِ، ويقرأُ الفاتحةَ وسورةً، ثمّ يركعُ، ثمّ يَرفعُ، ويَقرأُ مرةً أُخرَىٰ، ثمّ يركعُ، ثمَّ يرفعُ، ثمّ يسجدُ، يَفعلُ ذلك في الركعتينِ.

- والسّنةُ: الجهرُ، والإطالةُ في القراءةِ، حتّىٰ ينكشِفَ الخُسوفُ، ويكونُ كلُّ قيامٍ أطولَ من الذي بعدَه.
- وتُسنُّ الخُطبةُ بَعدَها.
- ومَنْ فاتتْهُ الجماعةُ: صلّاها وحدَه عندَ الخُسوفِ، ولا تُقضَىٰ بعدَ الخُسوفِ.

(٥) صلاةُ الاستسقاءِ: تُسنُّ عندَ طَلبِ المطرِ في المُصلّىٰ، وهي ركعتانِ يجهرُ فيهما كالعيدينِ.

- ولها خطبةٌ قَبلَها أو بعدَها، والأفضلُ أنْ تكونَ قبلَ الصّلاةِ مع التّضرُّعِ والدّعاءِ.
- ويحوِّلُ الإمامُ رداءَه بعدَ الدُّعاءِ، ويُقلِّبُ كفَّيْهِ، ويَرفعُ المصلّونَ أيديَهم ويُؤمِّنونَ.

(٦) صلاةُ الجنازةِ: لا ركوعَ فيها ولا سُجودَ، وإنما هي أربعُ تكبيراتٍ يَرفعُ يَديهِ في الأُولىٰ، ثمّ يقرأُ الفاتحةَ وسورةً، ثمّ يُكبِّرُ الثانيةَ، ويُصلّي علىٰ النّبيِّ ﷺ بالصِّيَغِ الواردةِ في التّشهُّدِ، ثمّ يُكبِّرُ الثالثةَ ويَدعو للميِّتِ، ثمّ يُكبِّرُ الرابعةَ ويَدعو كذلك، كلُّ ذلك سِرًّا، وله أنْ يزيدَ علىٰ الأربعِ.

- ثمّ يُسلّمُ سِرًّا تَسليمةً واحدةً عن يمينِه، أو يُسلّمُ تسليمتينِ مثلَ تسليمِ الصّلاةِ.

◈ وإن فاتَتْهُ الجماعـةُ: صـلّاها وحـدَه، فيقـفُ عنـدَ رأسِ الميِّـتِ، ووسطِ الميتةِ، وتَجوزُ هذه الصلاةُ دونَ غَيرِها علىٰ القبـرِ بعـدَ الدفنِ، كما تَجوزُ الصلاةُ علىٰ الغائبِ الذي لم يُصلَّ عليه.

(٧) صلاةُ المسافِرِ: ويُشـرعُ لـه قَصـرُ الصّـلاةِ الرّباعيـةِ: الظهـرِ والعصـرِ والعشـاءِ، فيُصـلِّيها ركعتـينِ، إذا سَـافرَ، كمـا لـهُ الجمـعُ بـينَ الظُّهـرِ والعَصـرِ، وبـينَ المغـربِ والعشـاءِ؛ للسّـفرِ، أو للمطـرِ الشّـديدِ، أو للمَرضِ، أو لِعمومِ الحَرجِ.

❀ السّنَنُ قبلَ الصّلاةِ وبعدَها

(١) يُصلِّي قبلَ الفجرِ ركعتينِ خَفيفتينِ، يَقـرأُ بعـدَ الفاتحـةِ في الأولـىٰ: «الكافرون»، وفي الثانيةِ: «الإخلاصَ».

(٢) ثـمّ يُصـلّي ركعتـينِ قبـلَ الظّهـرِ، وركعتـينِ بعـدَها، أو أربعًـا، قبلَهـا وأربعًا بعدَها، وله أنْ يَفصِلَ بينَها بتسليمٍ، أو يُوصِلَها كالفريضةِ.

(٣) ثمّ يُصلّي أربعَ ركعاتٍ قبلَ العصرِ.

(٤) ثمّ يُصلّي قبلَ المغربِ ركعتينِ، وبعدَها ركعتينِ.

(٥) وبعدَ العِشاءِ ركعتينِ.

❀ صلواتُ التّطوُّعِ

(١) قِيامُ اللّيلِ معَ الوِترِ، بعدَ صلاةِ العشاءِ إلىٰ مـا قبـلَ الفجـرِ، وأفضـلُ

وقتِها الثلثُ الأخيرُ من اللّيلِ، وأقلُّها ركعةٌ، وأفضلُها إحدىٰ عشرةَ ركعةً، يُصلِّيها ركعتينِ ركعتينِ، ولها كيفياتٌ متنوعةٌ، ولا يُوترُ مرتينِ في ليلةٍ، ويُسَنُّ أن يَقنُتَ في آخرِ ركعةٍ مِن الوِترِ.

(٢) صلاةُ الضُّحىٰ، وأقلُّها ركعتانِ، ولا حدَّ لأكثرِها، ويبدأُ وقتُها بعد الشُّروقِ، ثمّ يُصلّي ما تَيسَّر عندَ اشتدادِ الحرِّ، إلىٰ ما قبلَ الزوالِ عندَ الظُّهرِ.

(٣) صلاةُ الوُضوءِ، كلّما تَوضأَ صلّىٰ ركعتينِ.

(٤) صلاةُ الدّخولِ والخروجِ من المنزلِ.

(٥) صلاةُ القدومِ من السّفرِ.

(٦) الصلاةُ بين الأذانِ والإقامةِ.

(٧) الصلاةُ في مسجدِ قُباءَ؛ فإنَّها تَعدلُ عُمرةً.

الرّكنُ الثالثُ: الزكـاةُ

الزكـاةُ ركنُ الإسلامِ الماليِّ، وهناكَ شروطٌ لوُجوبِها، وهيَ كمَا يَلي:

(١) الإسلامُ: فلا تُقبلُ مِنَ الكافرِ.

(٢) الحريةُ: فلا تَجبُ علىٰ العَبدِ.

(٣) الملكُ التامُّ: ومعناهُ: أن يَكونَ المالُ مملوكًا لصاحِبهِ مُستقِرًّا عندَه.

(٤) النَّماءُ: ومعناهُ: أنْ يَنمُوَ المالُ ويزدادُ بالفعلِ، أو يكونَ قابلًا للزيادةِ، وذلك كالأنعامِ التي تتوالدُ، والزّروعِ التي تُثمِرُ، والتجاراتِ التي تَزدادُ، والنقودِ التي تَقبلُ الزيادةَ.

(٥) أنْ يكونَ المالُ زائدًا عن حوائجِ المُزكّي مِن الطّعامِ، والشّرابِ، والملبَسِ، والمَسكَنِ، والنّفقةِ على الزوجةِ والأولادِ، ومَن تَلزمُهُ نَفقتُهم.

(٦) يُشترطُ في المالِ أنْ يبلغَ قَدرًا مُعيّنًا حتّى تجبَ فيه الزكاةُ، ويُسمّى النّصابَ، وَسيأتي.

(٧) الحَولُ: ومعناهُ: أنْ يَمرَّ على امتلاكِ النّصابِ عامٌ هِجريٌّ، وهذا في بعضِ الأموالِ، كما سَيأتي.

(٨) السَّوْمُ: وهو الرّعيُ بلا عَلَفٍ ولا مُؤْنَةٍ، وهو خاصٌّ ببهيمَةِ الأنعامِ، فإذا كانت معلوفةً أكثرَ العامِ، ويَتكلّفُ في رَعيِها: فليسَ فيها الزكاةُ عندَ الجمهورِ.

❀ أصنافُ الأموالِ التي تَجبُ فيها الزكاةُ

(١) النّقدانِ: وهما الذهبُ والفضةُ، وتُلحَقُ بهما العملاتُ المعاصرةُ، ونصابُ الذّهبِ: (٨٥ جرامًا)، ونصابُ الفضةِ: (٥٩٥ جرامًا)، والعملاتُ تُقوَّمُ بها، فإذا بَلغتْ هذا المقدارَ فما فوقَه، فيُخرَجُ من الجميعِ (٢.٥٪) في كلِّ عامٍ هِجريٍّ.

(٢) الحُلِيُّ: هي الذّهبُ أو الفضةُ المستعملانِ في الزّينةِ ونحوِها، فالأحوَطُ الزكاةُ منها بالطريقةِ السّابقةِ.

(٣) عُروضُ التّجارةِ: هي السلعُ المعدّةُ للتّجارةِ بيعًا وشِراءً، من الأطعمَةِ والأمتِعَةِ والعقاراتِ ونحوِها، فيُقوِّمُها سنويًّا، ويُزكّي منها كالنقدينِ.

(٤) بَهيمةُ الأنعامِ: هي الإبلُ والبقرُ والغنمُ، والغنمُ تَشمَلُ: الضأنَ والمَعزَ، فيُزكِّي من الإبلِ إذا بلغتْ خمسةَ رؤوسٍ، ومِن البَقرِ إذا بلغتْ: (٣٠) رأسًا، ومن الغَنمِ إذا بلغتْ: (٤٠) رأسًا.

(٥) الحبوبُ والثمارُ: فإذا زادتْ عَن: (٦٥٠ كجم)، وكانت تُسقَىٰ بالأمطارِ والأنهارِ دونَ تَكلفةٍ فَفيها: (١٠٪) ، وإن كانتْ تُسقىٰ بالآلاتِ وغيرِها فَفيها: (٥٪).

(٦) العَسلُ: فإذا زادَ عَن: (٤٠ كجم)، ولم يكنْ للتّجارَةِ ففيهِ العُشرُ.

(٧) الرِّكازُ: وهُو ما وُجِدَ مَدفونًا مِن كَنزِ الجاهليّةِ ومجوهراتِهم وأموالِهم، وفيه الخُمسُ.

(٨) المعادِنُ: وهيَ كلُّ ما يُستخرجُ من باطنِ الأرضِ مما له قيمةٌ، وتُعاملُ معاملةَ النقدينِ.

(٩) الأَسهمُ: هو مساهمةٌ بجزءٍ من شركةٍ كبيرةٍ، وتُخرجُ زكاتُها سَنويًّا كعُروضِ التّجارةِ، إلا أصحابَ الأُصولِ: فيُزكّونَ من الأرباحِ سَنويًّا.

❀ الـمُستحقونَ للزّكاةِ

وهم: (الفقراءُ –والمساكينُ –والعاملونَ عليها–والمؤلفةُ قلوبُهم مِن المسلمينَ الجُدُدِ، أو الكفّارِ الذين يُرجَىٰ إسلامُهم –وفي عِتقِ الرِّقابِ –والغارمونَ: وهم المَدينونَ الذينَ يَعجِزونَ عن السّدادِ–وفي سبيلِ اللهِ مِن الجهادِ والعِلم والدعوةِ والحجِّ علىٰ الأرجحِ –وابنُ السّبيلِ: وهو المسافِرُ الذي انقطعتْ به النّفقَةُ).

ولا تُعطىٰ: (للأغنياءِ الأقوياءِ–ولا للكفارِ إلا ما سَبقَ من المؤلَّفةِ قُلوبُهم–ولا لآلِ بيتِ النّبيِّ ﷺ –ولا لِمَنْ تَجبُ عليك نفقتُه من الأقاربِ).

❀ زكاةُ الفِطرِ

تَجبُ علىٰ كلِّ مُسلمٍ ومُسلمةٍ، صغيرٍ أو كَبيرٍ، حُرٍّ أو عَبدٍ، مَلكَ ما يَزيدُ عن حاجَتِهِ، وحاجةِ مَن يعولُه في يومِ العِيدِ، وهي صاعٌ عَن كُلِّ مُسلمٍ، والصاعُ = (٢.١٧٦ كجم)، من غالبِ طَعامِ البَلَدِ.

الركنُ الرابعُ: الصيـامُ

هو ركنٌ علىٰ كلِّ مُسلمٍ مُكلَّفٍ، غيرِ المريضِ، والمُسافِرِ، والعاجِزِ، والحاملِ، والمُرضعِ.

فيُمسكُ من طُلوعِ الفَجرِ إلىٰ غُروبِ الشّمسِ عن المُفطراتِ.

❀ **ويَبطلُ الصّيامُ بما يَلي:**

(١) الأكلُ والشّربُ عَمدًا.

(٢) الجِماعُ عَمْدًا.

(٣) إنزالُ المَنيِّ عَمدًا.

(٤) تَعمُّدُ القَيءِ.

(٥) الحيضُ والنِّفاسُ في أيِّ جُزءٍ مِن النّهارِ.

(٦) الحُقَنُ المُغذّيَةُ.

(٧) عدمُ تَبييتِ النّيةِ في صِيامِ الفَرضِ.

◄ فَجميعُ هـذِه المُبطلاتِ تُوجِبُ -لغيرِ المَعذورِ- التوبةَ النّصوحَ، والقَضاءَ، ويُضافُ إلىٰ ذلك الكَفارةُ المغلّظةُ في الجِماعِ، وهي: عِتقُ رَقبةٍ، فإنْ لم يجدْ: فَصِيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإنْ لم يجدْ: فإطعامُ سِتينَ مِسكينًا.

❀ **ولا يبطلُ الصّومُ بما يَلي:**

(١) الأكلُ والشُّربُ ناسِيًا، أو مُخطئًا، أو مُكرَهًا.

(٢) الأكلُ والشُّربُ من الإناءِ إن كانَ في يَدِهِ عندَ سَماعِ الأذانِ.

(٣) إذا أصبحَ الصائمُ جُنُبًا.

(٤) السِّواكُ.

(٥) المضمضةُ والاستنشاقُ من غيرِ مُبالغةٍ.

(٦) المُباشرةُ والقُبلةُ لمن يملكُ نَفسَهُ.

(٧) ذوقُ الطَّعامِ دونَ دُخولِ شَيءٍ إلىٰ الجَوفِ.

(٨) الكُحلُ والقَطرةُ والمراهِمُ التي لا تَصِلُ إلىٰ الجَوفِ، عدا قطرةِ الأنفِ فتُفطّرُ.

(٩) التَّبرُّدُ بالماءِ علىٰ الرأسِ والفَمِ.

(١٠) أَخذُ الإِبَرِ غَيرِ المُغذّيةِ، وتَحليلُ الدَّمِ ونَحوِهِ.

(١١) الحِجامةُ لمن لا تُضعِفُه، عندَ الجُمهورِ خِلافًا للحنابلةِ.

(١٢) بَلعُ الرِّيقِ والنُّخامَةِ وما لا يُتحرَّزُ مِنه، كالغُبارِ والبَخورِ ونحوِه.

(١٣) خَلْعُ السِّنِّ إنْ لم يَصلِ الدَّمُ إلىٰ الجوفِ.

(١٤) التّطيُّبُ في نَهارِ رَمضانَ، والادّهانُ ونحوُه مما لم يَردِ الدّليلُ بالنّهيِ عَنه.

❀ آدابُ الصّومِ

(١) السَّحورُ، وتأخيرهُ، وآخرُ وَقتِه: ما قبلَ دُخولِ الفجرِ الصّادقِ، أي: قَبلَ النّداءِ الثّاني.

(٢) تَعجيلُ الفِطرِ.

(٣) الفِطرُ علىٰ تَمرٍ، فإنْ لمْ يَجدْ فَعلىٰ الماءِ.

(٤) الدُّعاءُ عندَ فِطرِه، وبَعدَه.

(٥) كثرةُ قراءةِ القرآنِ.

(٦) كثرةُ الصّدقاتِ.

(٧) وجوبُ حفظِ اللّسانِ مِن آفاتِه؛ كاللّغوِ والرّفثِ والزُّورِ والكَذبِ، فهيَ مُحرّماتٌ علىٰ المُسلمِ.

(٨) قِيامُ رمضانَ وصلاةُ التراويحِ جماعةً.

(٩) تَحرِّي ليلةَ القَدرِ في العَشرِ الأواخرِ، والاعتكافُ فيها.

❀ أيامٌ يُستحبُّ صِيامُها

(١) صِيامُ ستةِ أيامٍ مِن شَوال.

(٢) صِيامُ أكثرِ شَعبانَ.

(٣) صِيامُ الإثنينِ والخميسِ.

(٤) صِيامُ يومِ عرفةَ لغيرِ الحاجِّ.

(٥) صِيامُ يومِ عاشوراءَ: (العاشرِ مِن مُحرّمٍ)، ويَصومُ مَعهُ اليومَ التاسِعَ.

(٦) صِيامُ أكثرِ المُحرَّمِ.

(٧) صِيامُ أيامِ البِيضِ مِن كلِّ شَهرٍ، وهيَ: (١٣،١٤،١٥).

(٨) صِيامُ يومٍ وفِطرُ يومٍ، وهو صيامُ داودَ.

❀ أيامٌ لا يُشرعُ صِيامُها

(١) صِيامُ العيدينِ.

(٢) صِيامُ أيّامِ التّشريقِ لغيرِ الحاجِّ، وهيَ: (١١،١٢،١٣)

(٣) صِيامُ الجُمعةِ مُفرَدةً.

(٤) صِيامُ السّبتِ لِذاتِه، لا لِسببٍ آخرَ.

(٥) صِيامُ يومِ الشكِّ في دُخولِ رَمضانَ.

(٦) صِيامُ الدَّهرِ.

(٧) صِيامُ النِّصفِ الثاني من شَعبانَ إلا ما اعتادَ صَومهُ؛ كالإثنينِ والخميسِ، أو صِيامِ داودَ، ونحوه.

(٨) صِيامُ المرأةِ للتطوُّعِ دونَ إذنِ زَوجِها.

(٩) صِيامُ يومِ عَرفةَ للحاجِّ الواقفِ بِها.

الركنُ الخامسُ: الـحَجُّ

يجبُ الحجُّ على كلِّ مسلمٍ مُكلّفٍ مُستَطيعٍ

❀ أركانُ الحجِّ

(١) نيّةُ الإحرامِ.

(٢) الوُقوفُ بعرَفةَ.

(٣) طوافُ الإفاضةِ.

(٤) السّعيُ بين الصفا والمروةِ.

❀ واجباتُ الحجِّ

(١) الإحرامُ من الميقاتِ.

(٢) استمرارُ الوقوفِ بعرفَةَ إلىٰ جزءٍ من الليْلِ.

(٣) المَبيتُ بمُزدلِفةَ ليلةَ النّحْرِ.

(٤) رميُ الجمراتِ مرتّبةً في يومِ العيدِ، وأيّامِ التشريقِ.

(٥) المبيتُ بمِنًىٰ لياليَ التشريقِ.

(٦) الحَلقُ أو التقصيرُ.

(٧) طوافُ الوَداعِ لِمَن سيَخرُجُ من مكةَ.

❀ صِفةُ الحجِّ

(١) في الميقاتِ:

- يَغْتسـلُ ويتطيَّـبُ، ويلْـبَسُ إزارًا ورداءً ونَعْلَـينِ، وتَسـتُرُ المـرأةُ بَدنَها إلا الوجْهَ والكَفَّينِ، ويُهـلُّ بعـدَ فريضـةٍ، وفي ذي الحليفـةِ يُصـلّي ركعتَـينِ؛ لفضـيلةِ الـوادِي، ثـم يقـولُ مسـتقبلًا القِبلـةَ: «لبّيْكَ اللهمّ عُمْرةً، لا رياءَ فيها ولا سُمْعةَ»، هذا للمُتَمتّع، ولـه أن يَحُـجَّ قارنًـا، أو مُفـرِدًا، وإن خَشِـيَ الإتمـامَ فلَـهُ أن يَشـترِطَ، فيقولُ: «اللّهمَّ مَحِلّي حيثُ حَبستَني».
- ويمتنعُ عن المَحظوراتِ، وهِي: (الأخذُ من الشَّعرِ والأظافرِ - التّطيُّبُ - عَقـدُ النّكـاحِ - الجِماعُ - المُباشَـرةُ - الصـيدُ) (وتغطيـةُ الـرأسِ، ولُـبسُ المَخِيطِ، والخُفّينِ للرّجُلِ) (ولُـبسُ النّقـابِ، والقفازينِ للمرأةِ).
- ويـداومُ علىٰ التلْبيـةِ برفـعِ الصّـوتِ، مـع التّهليـلِ، والتّكبيـرِ في المُرتَفعاتِ، والتّسبيحِ في الأوديةِ.

(٢) في مكةَ:

- يغتَسِـلُ لِـدُخولِ مكّـةَ إن تمكّـنَ، ويـأتي مِـنْ جهـةِ الحُجـونِ، ويدخلُ المسجدَ مِن بابِ بني شَيْبَةَ، بالرِّجلِ اليُمنىٰ، ويقـولُ:

(باسمِ اللهِ، والصّلاةُ والسّلامُ علىٰ رسولِ اللهِ، اللهمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمتِكَ)، ثُمّ يرفعُ يدَه عند رؤيةِ الكعبةِ، ويقولُ: (اللهمَّ أنتَ السّلامُ، ومنك السّلامُ، فَحيِّنا ربَّنا بالسّلامِ).

- ثُمّ يبدأُ الطوافَ بالحجرِ الأسودِ، فيُقَبّلُه، أو يَستلِمُه بيدِه ويُقبّلُها، أو يستلِمُه بشيءٍ ويُقبّلُ الشيءَ، أوْ يُشيرُ إليهِ بلا تقبيلٍ، ويكبّرُ في كلِّ ذلك.
- ويضْطَبِعُ الرَّجلُ؛ أي: يكشفُ كتفَه الأيمنَ، ويَرملُ، أي: يُسْرِعُ في الأشواط الثلاثة الأولىٰ.
- ويَستلمُ الرّكنَ اليَمانيَّ، ولا يُشيرُ ولا يُقبِّلُ، ويقولُ بيْن الرُّكنِ والحَجرِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، وبعدَ سبعةِ أشواطٍ يُغطّي كتفَهُ، ثُمّ يُصلّي خلْفَ المقامِ ركْعتينِ، يَقرأُ فيهما بعد الفاتحةِ: «سورةَ الكافرونَ»، وفي الثانيةِ: «سورةَ الإخلاصِ»، ثمّ يَشربُ مِن زمزمَ ويَدعو، ثم يرجعُ إلىٰ الحَجرِ، فيُشيرُ ويُكبّرُ.
- ثم يذهبُ إلىٰ الصفا، ويقولُ إذا رَقِيَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، «أبدأُ بما بدأَ اللهُ بهِ»، ثُمّ يستقبلُ القبلةَ علىٰ الصفا، ويقولُ: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ وحْدَه لا شريكَ

له، له المُلْكُ وله الحمْدُ، يُحْيي ويُميتُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، أنْجزَ وعْدَه، ونصَر عبدَه، وهزَم الأحزابَ وَحْدَه»، ويرفَعُ يديْه ويَدعو، ويُعيدُ ذلك ثلاثًا، ثُمّ يَنزِلُ إلى المروةِ، ويُسرِعُ بين العلَمَينِ الأخضرينِ، ويَذكرُ على المروةِ ما سبَقَ، مع التّسبيحِ والتّحميدِ.

- وبعدَ سَبعةِ أشواطٍ: يُقصّرُ شَعرَهُ، وتَتمُّ عُمرتُه، ويَتحلَّلُ.

(٣) في مِنًى (اليومُ الثامنُ): يُحرِمُ بالحجِّ مِن مَكانِه، فيقولُ: «لبيكَ اللّهمَّ حَجةً، لا رِياءَ فيها ولا سُمعة»،

ويذهبُ إلى مِنًى قبلَ الظّهرِ، فيُصلّي الصلواتِ في أوقاتِها قَصرًا، ويَبيتُ فيها، ويُصلي الفجرَ.

(٤) في عَرفَةَ (اليومُ التاسعُ): يخرجُ بعد طُلوعِ الشّمسِ، فيَنزِلُ في نَمِرةَ للخطبةِ وصلاةِ الظُّهرِ والعصرِ، بأذانٍ وإقامتينِ قصرًا، ثُمّ يَذهبُ إلى عرفةَ أسْفلَ جبلِ الرّحمةِ، أو في أيِّ مكانٍ مِنْ عَرفَةَ، فيَدعو مُستقبلًا القبلةَ، رافعًا يديْهِ، ويُهلِّلُ ويُلبّي إلى غروبِ الشّمسِ.

(٥) في مزدلفةَ: يُصلّي المغربَ والعِشاءَ بأذانٍ وإقامتين قَصْرًا، وبعد صلاةِ الفجرِ: يقفُ عند المَشْعَرِ الحرامِ، أو في أيِّ مَوضعٍ، ويستقبلُ القبلةَ، ويذْكُرُ اللهَ تعالى إلى الإسْفارِ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمسِ.

(٦) في مِنًى (اليومُ العاشِرُ): يأتي الجمرةَ الكُبرىٰ بعد طلوعِ الشّمسِ، ويَجعلُ القبلةَ عَن يسارِه، ويَرْميها بسَبعٍ، يُكبّرُ معَ كُلِّ حَصاةٍ، ويقطعُ التلبيةَ، ثُم يذْبَحُ هدْيَه، ثُمّ يحلِقُ شعْرَه، وتُقصِّرُ المرأةُ قَدْرَ أُنملةٍ، ويحلّ له كلُّ شيءٍ إلا النّساءَ.

(٧) في مكةَ: يطوفُ للإفاضةِ بِلا اضْطِباعٍ ولا رَمَلٍ، ويُصلّي ركعَتَي الطّواف، ويَسْعىٰ بين الصفا والمروةِ، كالسابقِ.

(٨) في مِنًىٰ: يَرجعُ ليَبقَىٰ بها أيّامَ التشريقِ: (١١،١٢،١٣)، ويَرمي الجمَراتِ كلَّ يومٍ بعدَ الزوالِ، فيَرمي الصُّغرىٰ بسَبْعٍ، يُكبّرُ معَ كلِّ حَصاةٍ، ثُم يأخذُ يمينَه ويَدعو، ثم يَرمي الوُسْطىٰ، ثم يأخذُ شِمالَه ويدعو، ثم يرمي الكُبرىٰ، ويجعلُ القِبلةَ عن يَسارِه، ومنًىٰ عن يمينِه، ولا يقفُ للدُّعاءِ.

- وإن كان مُتعجِّلًا: رمىٰ في يومين فقط، لكنّه يَخرُجُ قبلَ غُروبِ الشمسِ إن تيسّرَ ذلك.

(٩) في مكةَ: أخيرًا، عند الخُروجِ من مكّةَ، يَطوفُ الوَداعَ مع ركعتَي الطّوافِ.

❀ ما يُرَخَّصُ في فِعلِه

قُيِّدَ الحجُّ بالاستطاعةِ، ثم خُفِّفَ عن الحُجّاجِ في كثيرٍ منَ الأعمالِ، ومِن ذلك:

(١) إباحةُ الاغتسالِ للمُحرِمِ، ودَلْكِ شَعرِه، ولو تَساقَطَ منه شَيءٌ.

(٢) إباحةُ مَشْطِ الشَّعرِ، ودَهنِه بغيرِ المُطَيَّبِ.

(٣) إباحةُ تبديلِ ثيابِ الإحرامِ بمِثلِها.

(٤) إباحةُ لُبسِ سائرِ أنواعِ النِّعالِ، ولُبسِ الساعةِ، والخاتَمِ، والنّظارةِ، وشدِّ الحِزامِ، والمُجوهراتِ للنّساءِ.

(٥) إباحةُ الاستظلالِ بالخَيْمةِ، والمظلةِ، والثوبِ دونَ شدٍّ.

(٦) إباحةُ لُبسِ الخُفّينِ، والحذاءِ لِمَن لم يجدِ النّعلينِ.

(٧) الرُّخصةُ للمعذورِ في أنْ يَبيتَ بمكّةَ ليالِيَ مِنًى.

(٨) الرُّخْصةُ في جمْعِ رمْيِ يَومينِ في يومٍ واحدٍ.

(٩) الرُّخصةُ في الرّميِ ليلًا أيّامَ التشريقِ لمنِ انْشغلَ عنِ الرميِ نهارًا.

(١٠) الرُّخصةُ للضَّعَفَةِ في عَدَمِ المَبيتِ بمزدلفةَ، وخُروجِهِم ليلًا، والرّمْيِ قبْلَهم.

(١١) التوكيلُ في الرميِ للضَّعَفةِ وأصحابِ الأعذارِ.

(١٢) التخفيفُ عنِ الحائضِ، وعَدمُ إلزامها بطوافِ الوَداعِ.

(١٣) ترخيصُ بعضِ العلماءِ في طوافِ الإفاضةِ للحائضِ عند الضرورةِ.

(١٤) الطوافُ والسَّعيُ جالسًا علىٰ عَرَبةٍ ونحوِها عند الحاجةِ.

(١٥) التقديمُ والتأخيرُ بين أعمالِ اليومِ العاشرِ، وهـي: الرمـيُ، والـذبحُ، والحلْقُ، والطوافُ، والسعيُ.

(١٦) جوازُ الحِجامةِ للمُحرِمِ، ولو بأخْذِ شيءٍ مِن الشّعرِ.

(١٧) جوازُ قتلِ ما يؤذيهِ من الحشَراتِ ونحوِها من الحيواناتِ.

(١٨) جوازُ البيعِ والشِّراءِ للمُحرِمِ.

❀ الفديـةُ في الحجِّ

(١) هدْيُ التمتُّعِ والقِرانِ، فمَن لم يجدْ فصيامُ عَشرةِ أيامٍ، ثلاثـةٌ منهـا في الحجِّ.

(٢) دمُ الجـزاءِ، إذا قَتـلَ صَـيْدًا، فيـذبَحُ مـا يُماثِلـه مـن بَهيمـةِ الأنعـامِ، أو صَدقةٌ، أو صِيامٌ.

(٣) دمُ الفِديةِ، لِمَن أخذَ من شَعرِ رأسِهِ، أو صَدقةٌ، أو صِيامٌ.

(٤) دمُ الفَواتِ أو الإحصارِ، إذا لَمْ يكُنْ قد اشتَرطَ في الميقاتِ.

(٥) الدمُ لتركِ واجبٍ.

(٦) دمُ الكفّارةِ، إذا جامعَ قبلَ التحَلُّلِ.

❀ مبطلاتُ الحجِّ

يبطُل الحجُّ بأحدِ أمرين، ويجبُ عَليه أنْ يَحُجَّ من عامٍ قابلٍ:

- **الأوّل**: الجِماعُ قبلَ التحلُّلِ الأصغرِ.
- **الثاني**: تركُ رُكنٍ مِن أركانِ الحجِّ السابقةِ.





(١) إقامةُ الأُسرةِ علىٰ عقدِ النكاحِ بأحكامِهِ الشرعيَّةِ؛ كالرضا ووُجودِ وليٍّ وشُهودٍ ومَهرٍ، مع حُسنِ العشرةِ بين الزوجينِ، وأداءِ الحقوقِ بينَهما، وهُو علىٰ التأبيدِ.

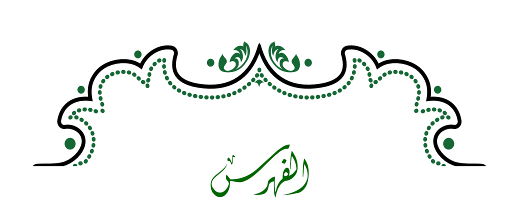
فإن تعذّرَ دَوامُه: جازَ الطلاقُ مَرتينِ، وله الرجعةُ فيهما ما دامت المرأةُ في العدةِ، فإذا انقضتِ العدةُ جُدّدَ العقدُ، فإن طلّقَ الثالثةَ: لم تحلَّ له حتّىٰ تَتزَوّجَ غيرَهُ زَواجًا صَحِيحًا دونَ اتفاقٍ بينهما.

(٢) التّحلِّي بمَكارمِ الأخلاقِ: كالصّدقِ، والأمانةِ، والعَدلِ، والصّبرِ، والحِلمِ، والتّواضعِ، والكَرمِ، والشّجاعةِ، والحَياءِ، والعِفةِ، والوفاءِ، والرّحمةِ، والرّفقِ، والعَفوِ، والسّماحةِ، وغَيرِها.

(٣) تحقيقُ الإحسانِ في كلِّ شيءٍ، وحُبُّ الخيرِ للنّاسِ، وطيبُ الكلامِ، وإفشاءُ السّلامِ، والتعاونُ علىٰ البرِّ، وتحرِّي الكَسبِ الحَلالِ، والانشغالُ بما ينفعُ في الدّنيا والآخرةِ.

(٤) طلبُ العلمِ وتعليمُه، والأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عن المنكرِ، والدعوةُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بالحكمةِ، والموعظةِ الحسنةِ.

وبالله التوفيق، وهو الهادي إلىٰ صراط المستقيم



الفهرس

المحتويات **الصفحة**


تم بحمد الله

للحصول على النسخة الإلكترونية

حيثما كنت يصلك طلبك


ISBN 978-9933-9264-4-1
9 789933 926441